

عِشْرُونَ مَوْقِعًا لِّجَاهِيَا

فِي

الْأَخَادِيرِ الْبَوَّابَةِ الشَّرِيفَةِ (٢)



د . إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَدْعَانَ

الْأَلْوَاهُ

www.alukah.net

عشرون مؤقناً إيجاباً

من الأحاديث النبوية الشريفة (الجزء الثاني)

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعاني



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذه ورقات جمعتها ، وهي عباره عن أحاديث نبوية اخترتها ، لتكون تحفيزا لنفسي أولاً ، ثم للقارئ الكريم ، وأسميت الكتاب :عشرون موقفاً إيجابياً "، من الأحاديث النبوية الشريفة . وهي (الجزء الثاني) .

وما أجمل أن يكون الإنسان نافعا لنفسه ، ول مجتمعه ، ويكون له بصمة حاضرة ، وكل على قدر استطاعته ، " لا يكلّف الله نفسا إلا وسعها " .^(١)
 وخطة الكتاب أن اذكر الحديث ثم الفوائد منه ، وكل فائدة أكتبها اذكر مصدرها الذي أحذثها منه في الحاشية ، وقد أعدّل في العبارة قليلا ، أو أضيف ، وما لم اذكر مصدره فهو من استنباطي . والتزمت التوثيق في تعريف الكلمات المهمة .
 هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد .

المؤلف

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعاني
 الرياض _ المملكة العربية السعودية
 ebrahim.f.w@gmail.com

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .



الموقف الأول : فضل من يغرسُ غرساً أو يزرعُ زرعاً فیأكلُ أحدٌ منه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من مسلمٍ يغرسُ غرساً أو يَزْرَعُ زرعاً فیأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بحيرةٌ إلاّ كان له به صدقة . " ^(٢)

من فوائد الحديث :

- ١- إنّ غرس الشجر ليس من العبث ، واللهو ، وإنما فيه أجر وثواب من الله .
- ٢- الترغيب العظيم على اغتنام فرصة وجود الإنسان في هذه الحياة .
- ٣- الترغيب في زرع ما ينفع به الناس بعد الموت ؛ ليجري أجره للإنسان ، وثُكّتب له صدقته إلى يوم القيمة . ^(٣)
- ٤- على المسلم ألا يتواني في عمل الخير .
- ٥- على المسلم أن يكون إيجابياً ، منتجاً ، وفاعلاً في حياته ، ومجتمعه .
- ٦- علوّ المهمة .
- ٧- التفاؤل ، والأمل ، والتطّلع إلى المستقبل بنظرة مشرقة .
- ٨- ديننا يدعو إلى العمل ، وبذل الأسباب ، وعدم الركون إلى العجز والكسل .
- ٩- كلمة : " الغرس " توحّي بالحركة ، والحياة الجديدة .
- ١٠- المبادرة بالأعمال الصالحة ، قبل انقضاء الأعمار .
- ١١- حبّ النبي ﷺ الخير لأمته .
- ١٢- العمل على قدر الاستطاعة .
- ١٣- كمال هذا الدين .
- ١٤- أهمية استحضار النية قبل الشروع في أي عمل .
- ١٥- دخول المرأة في الخطاب ، فإن العرس لا يختص بالرجل وحده .
- ١٦- الثواب المترتب على أفعال البر في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر .

^(١) صحيح البخاري ٢٢٦/١ رقم ٢٣٢٠ . صحيح مسلم ١١٨٨/٣ رقم ١٥٥٢ .

^(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣٨/١ .

- ١٧ - أفضلية الكسب باليد . ففي الحديث أنّ النبي ﷺ سُئل : أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور . رواه الحاكم . ^(٤) وقال ﷺ : " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " ^(٥)
- ١٨ - قد يقال : إنّ الكسب باليد أطيب من حيث الحال ، وذاك أفضل من حيث الانتفاع العام ، فهو نفع متعد إلى غيره . وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس ، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر ، كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر ؛ لأنقطاع الطرق كانت التجارة أفضل ، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد ؛ كانت الصناعة أفضل .
- ١٩ - حصول الأجر للغارس والزارع وإن لم يقصد بذلك حتى لو غرس وباعه أو زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتتوسعه على الناس في أقوافهم . ^(٦)
- ٢٠ - فضل الغرس والزرع .
- ٢١ - إنّ الإنسان إذا استحضر النية في أي عمل مباح فإنّه يؤجر عليه ، فالغرس في الأرض عمل مباح ، فإذا نوى الإنسان إعفاف نفسه ، والنفقة على عياله ، وأن ينفي عن نفسه الفقر ، أو يأكل منه إنسان ، أو طير ، أو حيوان ، فإنه يثاب عليه .
- ٢٢ - الحث على غرس الأشجار والتخيل ، ففي ذلك خير كثير ، ولتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها .
- ٢٣ - كما غرس غيرك ما شجعت به فاغرس لمن يجيء بعده . ^(٧)
- ٢٤ - عدم الأنانية ، وحب الذات ، ونفع الغير .
- ٢٥ - الخضرة والنبات من نخيل وشجر منظر ترتاح له النفس ، ويتهجد له الفؤاد .
- ٢٦ - عنابة النبي ﷺ بالبيئة ، وهذا الحديث أصل في الاهتمام بالنبات . ^(٨)
- ٢٧ - بيان أهمية نوع من أنواع العمل ، وهو استنبات الأرض وزراعتها .

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٠ / ٢ . وقال : صحيح الإسناد . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥٩ / ٢ رقم ٦٠٧ .

(٥) صحيح البخاري ١٢٤ / ١ رقم ٢٠٢٧ .

(٦) من ١٤-١٩ مستفاد من عمدة القاري للعيني ١٥٥ / ١٢ .

(٧) من ٢٤-٢٣ مستفاد من التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٤ / ٢٤١ .

(٨) الأربعون في السيرة النبوية . د. علي الشدي . محمد العربي . ص ٧٣ .

- ٢٨ - لو تعدد إنسان على هذا الزرع بالسرقة مثلاً ، أو طير أو بحيرة ، بغير اختياره ، ورضاه ، فإنه يكون له صدقة .
- ٢٩ - إن متولة هذا النوع من العمل تتضح لنا بصورة رائعة وعظيمة حين نعلم أن مثوبة الزرع أو الغرس ممتدة إلى ما بعد الموت ، وصدقه جارية إلى يوم القيمة .
- ٣٠ - لقد أخذ صاحب هذا العمل تلك المتولة من الأجر والمثوبة ، فلم يعش لنفسه فقط ، وإنما عمل لصلاح مجتمعه ، وقدم لنماء الخير مستطاعه ، وسواء حصل من زرعه على شيء أو لم يحصل ، وسواء عاش ليأكل منه أم لا .
- ٣١ - هذا الحديث يعطينا نموذجاً من نماذج أعمال البر المستمرة الثواب ، لما لها من أهمية في عمارة الأرض وإثراء الحياة ، والتعاون من أجل المصلحة العامة .
- ٣٢ - في الحديث دعوة إلى بث روح التسامح ومعالجة النفس البشرية من حدة الغضب والخصومات .
- ٣٣ - تعدد أنواع البر ، والخير ، والمعروف .^(٩)
- ٣٤ - فوائد غرس الأشجار غير ماذكر كثيرة منها : أنه مصدر غذاء للكائنات ، وتصفية للهواء ، وامتصاص الملوثات ، وفيه ترسيب للتربة ، وتزويد الهواء بالأوكسجين ، وصدق سرعة الرياح ، وحفظ رطوبة الجو ، والقضاء على بعض الجراثيم .^(١٠)
- ٣٥ - فرق النبي ﷺ بين الغرس ، والزرع ، فالغرس معناه : تثبيت الشجرة ، أو الأعواد في الأرض ، بينما الزرع : بذر الحبوب في الأرض .^(١١)
- ٣٦ - سُمِّيت الصدقة صدقة لدلالتها على صدق باذلها .^(١٢)

(٩) من ٣٣-٢٧ مستفاد من دراسة حول حديث (ما من مسلم يغرس غرسا ..) د. محمد كالو . موقع ملتقي أهل الحديث .

(١٠) مقال بعنوان : الغرس فوائد وفضله . لأحمد حمدين . موقع دروس .

(١١) انظر لسان العرب لابن منظور مادة زرع ١٤١/٨ . وغرس ١٥٤/٦ . القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة غرس ٧٢٣/١ . ومادة زرع ٩٣٦/١ .

(١٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٦١/٣ .



الموقف الثاني: باع بستانه بنخلة في الجنة

عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها فأمُرْه أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها فقال له النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أعطها إياه بنخلة في الجنة. فأبى ! فأتاه أبو الدجاج فقال : بعني نخلتك بحائطي . ففعل ، فأتى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله إني قد ابتعدت النخلة بحائطي ، قال : فاجعلها له . فقد أعطيتكها ، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كم من عذق رداخ لأبي الدجاج في الجنة . قالها مراراً قال : فأتى أمرأته فقال: يا أم الدجاج اخرجي من الحائط ، فإني قد بعثه بنخلة في الجنة. قالت: ربح البيع. أو كلمة تشبهها . ^(١٣)

من فوائد الحديث :

- ١- بسبب إيثار أبي الدجاج رضي الله عنه الباقى على الفاني جوزي في الآخرة بما هو من جنس فعله. ^(١٤)
- ٢- العَذَق بِفَتْحِ الْعَيْنِ: النَّخْلَةُ، وَبِكَسْرِهَا: الْغَصْنُ، وَهُوَ الشَّمْرَاخُ . وَالرَّدَاحُ: الثَّقِيلُ بِحَمْلِهِ ، وَمِنْهُ امْرَأَةُ رَدَاحٍ: إِذَا كَانَتْ ثَقِيلَةُ الْأَوْرَاكِ . ^(١٥)
- ٣- المُسَارِعَةُ إِلَى الْخَيْرَاتِ دليل على حب الله تعالى لعبده .
- ٤- علوّ الهمة لدى هذا الصحابي . ^(١٦)
- ٥- الله سبحانه يعطي الكثير ، على العمل القليل . ^(١٧)
- ٦- إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضرر في تركه، وهذا مثل إيجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارئ.
- ويُستدلُّ بذلك أيضاً على وجوب العمارة على الشريك الممتنع من العمارة، وعلى إيجاب البيع إذا تعذرَتِ القسمة . ^(١٨)

^(١٣) مسنَد الإمام أحمد ١٩٤٦ / رقم ٤٦٤٢ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/٢٠ و قال: صحيح على شرط مسلم ، وصححه الذهبي . المعجم الكبير للطبراني ٢٢ / ٣٠٠ رقم ٧٦٣ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/١١٣١ رقم ٢٩٦٤ .

^(١٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٨/٢٣٥ .

^(١٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/٤٦٢ .

^(١٦) من ٣-٤ مستفاد من مقال: المسارعة في الخيرات د.أشرف . موقع مشكاة الإسلامية

^(١٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥/٤٩ .



- ٧- كان حديث رسول الله ﷺ مع الصحابي على سبيل الشفاعة الحسنة ، ولم يكن على سبيل الإلزام ، وإلا لوجب عليه قبوله ، والحكم بعصيائه لأمر النبي ﷺ .
- ٨- استحباب المصالحة بين المتخاصلين .
- ٩- بيان كمال حلمه ﷺ على أصحابه .
- ١٠- لعل الرجل كان من جفاة الأعراب ، أو وقع له المقال في كمال غضبه من الحال حتى غفل عن مقام الأدب وفاته ما كان صريحا له في حسن المال .^(١٩)
- ١١- كم من الأغصان الكثيرة ، المحمّلة بالثمار ، مُذلّة ، أي : قريبة المنال لأبي الدحداح رضي الله عنه .
- ١٢- منقبة عظيمة ، وفضيلة كبيرة لأبي الدحداح رضي الله عنه .^(٢٠)
- ١٣- لا يلزم الإنسان في قبول الشفاعة الحسنة ، فالأمر باختيار الشخص .
- ١٤- أن ثمار الجنة ، مُذلّة لأهلها ، سهلة التناول للواقف ، والقاعد ، والمضطجع .
- ١٥- تفاضل الصحابة رضي الله عنه ، وأنهم ليسوا على درجة واحدة في الفضل .
- ١٦- على المسلم أن يكون هيناً علينا ، سمحاً .
- ١٧- فضل الإيثار .
- ١٨- الناس تتفاوت في الفهم ، والإدراك ، والتطلع إلى المستقبل .
- ١٩- الأهداف العالية تسمو ب أصحابها .
- ٢٠- حب الصحابة لنبيهم ﷺ .
- ٢١- أن مرد الخلاف ، والتحاكم إلى الله سبحانه ، وإلى رسوله ﷺ .
- ٢٢- إن هذه النخلة الوحيدة ، كانت في طريق إقامة حائط بستان الصحابي ، فلا يستطيع أن يصلح بستانه إلا بأن تكون هذه النخلة داخل بستانه . فهو لا يريد أن يتسبب في الإضرار بجاره .
- ٢٣- النهي عن الإضرار بالغير .
- ٢٤- أنه لا يحل أحد مال المسلم إلا بطيب نفس منه ، ورضاه .

^(١٨) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٩٢٤/٣ .

^(١٩) من ١٠-٧ مستفاد من مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح لملأ علي القاري ٤٥٥/١٣ .

^(٢٠) من ١٢-١١ مستفاد من فتح المنعم شرح صحيح مسلم د. موسى لاشين ٤٥٥/١٣ .

- ٢٥ - الحرص على الجار ، ومراعاة شعوره ، وترك أذيّته .
- ٢٦ - محبة الأنصار للنخل ، والشجر ، والزراعة .
- ٢٧ - استثمار الأرض ، بما يُصلحُها ، وبما يعود على الإنسان بالخير .
- ٢٨ - تدارك فعل الخير ، والمبادرة إليه ، بدون تردد ، أو تأخير .
- ٢٩ - اغتنام الفرص ، قبل فواها .
- ٣٠ - الجنة تحتاج مِنَّا إلى التضحية .
- ٣١ - تقرّب إلى الله بكل عمل يُرضيه .
- ٣٢ - بادر أنت ، ولا تنتظر أحداً يَتَشَلّك .
- ٣٣ - قدم مالديك ، ولا تنتظر النتائج ، فإن علمت بالنتيجة فبها ونعمت ، وإنْ فامض قدماً . "وماتقدمو لأنفسكم من خير تجدوه عند الله" ^(٢١) .
- ٣٤ - لم يكنْ عند النبي ﷺ مال يُقدمه لأصحابه ، إنما الثمن الجنة .
- ٣٥ - امثال المرأة الصالحة لأمر زوجها ، وطاعتها له ، دون استفصال عن الحال .
- ٣٦ - صدق التوكل على الله ، واليقين بما عنده .
- ٣٧ - حقارة الدنيا ، وأنها لا شيء أمام الآخرة .
- ٣٨ - تأكيد المرأة على صنيع زوجها ، وتصديقه في الصفقة الرابحة التي تباع عليها .
- ٣٩ - لم تجادل هذه المرأة التقيّة زوجها ، ولم تقل له : أين عقلك ، أتبיע بستاننا كبيرا مليء بمعانٍ النخيل ، بنخلة واحدة فقط ، أي إنسان أنت ، ونحو هذا الكلام ، لم يحصل شيء من هذا البتّة .
- ٤٠ - مشهد رائع ، وصورة حيّة ماثلة أمامنا ، قدّمت شيئاً إيجابياً ، وصنعت مجدًا خلّده التاريخ ، بصبرها ورضاها وتميزها عن غيرها من بنات جنسها .
- ٤١ - التشجيع والتحفيز لفعل الخير .

^(٢١) سورة المزمل آية ٢٠ .

الموقف الثالث: تصدق بأحب مال لديه

عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْرِّحَّانَ تُنْفِقُوا مِمَّا شِئْتُمْ﴾^(٢٢) وإن أحب أموالي إلى بير حاء، وكانت حديقة يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم ويستظل بها، ويشرب من مائها، فهيء إلى الله عز وجل، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، أرجو برها وذرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال عليه السلام: بخ يا أبا طلحة، ذاك مال رابح، ذاك ما رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه^(٢٣).

من فوائد الحديث :

- ١- الصدقة على الأقارب فيها أجران : أجر الصدقة ، وأجر القرابة .
- ٢- بير حاء بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالأبار التي فيها أي البستان الذي فيه بير حاء أضيف البير إلى حاء . وقيل هو : (حائط يسمى بهذا الاسم ، وليس اسم بئر)^(٢٤) .
- ٣- استحباب النفقة مما يُحب الإنسان ، وهو الأفضل .
- ٤- مشاوراة أهل الفضل ، والعلم في كيفية الإنفاق والتصرف في المال وغيره .
- ٥- جواز أن يتصدق المسلم بداره أو أرضه لله سبحانه ، أو للفقراء ، ونحو ذلك .
- ٦- قوله عليه السلام : "بَخْ" كلمة تقال لتفخيم الأمر ، والإعجاب به .
- ٧- قوله عليه السلام : "ذلك مال رابح" من الرابع ، أي ذو ربح، وقيل : هو فاعل . يعني مفعول ، أي: مال مربوح به .
- ٨- قوله: (فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه) أي : أقاربه، ومنهم : أبي بن كعب ، وحسان بن ثابت وأخيه ، أو ابن أخيه شداد بن أوس ، ونبيط بن جابر ، فباع حسان حصنته من معاوية بمائة ألف درهم. وهذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة، ولم يوقفها عليهم، إذ لو وقفها عليهم ما ساغ لحسان أن يبيعها .

^(٢٢) سورة آل عمران، آية (٩٢).

^(٢٣) صحيح البخاري ١٤/١ رقم ٢٧٥٨ . صحيح مسلم ٦٩٤/٢ رقم ٩٩٨ .

^(٢٤) نخبة الأفكار في تبييض مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني ١٦/٤ .



٩ - ويحتمل أن يقال: شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم ، أنّ من احتاج إلى بيع حصته منهم حاز له بيعها. وقد قال بجواز هذا الشرط على نفعه ، ومالك وغيرهما. ^(٢٥)

١٠ - وقد اختلف العلماء في الأقارب، فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رحم حرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم، وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل، زاد زفر: ويقدم من قرب منهم، وهي روایة عن أبي حنيفة أيضاً. وأقل من يدفع إليه ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشترط ذلك.

وقالت الشافعية والمالكية: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أو بعد، مسلماً كان أو كافراً، غنياً كان أو فقيراً، ذكراً كان أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، محراً أو غير محراً. وقالوا: إن وجد جمّع مخصوصون أكثر من ثلاثة استوعبوا، وقيل: يقتصر على ثلاثة، وإن كانوا غير مخصوصين. وقال أحمد في القرابة مثلهما، إلا أنه أخرج الكافر. وفي روایة عنه: القرابة كل من جمعه مع الموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه.

١١ - أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه .

١٢ - صحة الصدقة المطلقة، ثم يعينها المتصدق لمن يريد .

١٣ - إجماع أئمة الفتوی على أنه لا تفذه الهبات والصدقات بالقول حتى يقبضها الذي ملكها. ^(٢٦)

١٤ - البر هنا: الجنة. قاله ابن عباس رضي الله عنهمَا وغیره. وعن مقاتل: التقوی . وقال غيره: الثواب . ^(٢٧) وقيل : البر هو الخير الكثير . ^(٢٨)

١٥ - فضل الكفاف على ما سواه؛ لأنَّه أمسك نفعه بعض ماله.

١٦ - اعتبار الصحابة نفعهم بالقرآن ، واتباعهم له ، وتطبيقاتهم لما فيه . ^(٢٩)

١٧ - كان هذا البستان المبارك قبالة المسجد النبوی ، وقرباً منه .

^(٢٥) من ٩-١ مستفاد من الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ٤/٨ وما بعدها . ٣٥٧/١٢ وما بعدها .

^(٢٦) من ١٣-١٠ مستفاد من التوضيح شرح الجامع الصحيح ٢٣٧/١٧ .

^(٢٧) المرجع السابق ١٤٨/٢٢ .

^(٢٨) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٦١/٣ .

^(٢٩) من ١٥-١٦ مستفاد من التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٤٣٢/١٠ وما بعدها .

١٨ - قوله سبحانه : «لن تناولوا البر» ، أي لا تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، أو لن تناولوا بُرَّ الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة .^(٣٠)

١٩- أن ينفق من أطيب ماله وما يحب من ماله، وهناك فرق بين الأطيب وبين الذي يحب، الغالب أن الإنسان لا يحب إلا أطيب ماله، لكن أحياناً يتعلق قلبه بشيء من ماله وليس أطيب ماله فإذا أنفق من الطيب الذي هو محبوب لعامة الناس وما يحبه هو بنفسه وإن لم يكن من الطيب؛ كان ذلك دليلاً على أنه صادق فيما عامل الله به.

٢٠- إنَّ الَّذِي تُقدِّمُهُ مِنْ مَالِكٍ هُوَ الَّذِي يُبَقِّي لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (٣١)

٢١ - قوله : (بِرّهَا) أي : أجرها وثوابها ، قوله : (ذُخْرٌهَا) أي : ذخراً لها لانتفع بها وقت حاجتها . وهو يوم القيمة وسائل أوقات الشدائد .

٢٢- الحث على النفقة ، والصدقة في سبيل الله .^(٣٢)

٢٣- أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس .^(٣٣)

٤٢ - قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف، وإن لم يعين مصರفه، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعى في قول. قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال: وقف أو صدقة، فإنما أراد به البر والقرابة، وأولى الناس ببره أقاربها، ولاسيما إذا كانوا فقراء، وهو كمن أوصى بثلث ماله، ولم يعين مصروفه، فإنه يصح ويصرف في الفقراء. والقول الآخر للشافعى إن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصروفه، وإلا فهو باق على ملكه. وقال بعض الشافعية: إن قال: وقفته، وأطلق، فهو محل الخلاف، وإن قال: وقفته لله، خرج عن ملكه جزماً. ودليله قصة أبي طلحة هذه.

٢٥- استدل بالحديث الجمhour في أن من أوصى أن يُفرق ثلث ماله حيث يَرِي الوصيّ
صحت وصيته، ويفرقه الوصيّ في سبل الخير، ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً
للمت.

(٣) من ١٧-١٨ مستفاد من شرح الزرقاني على الموطأ ٦٦٥/٤.

(٣١) من ١٩-٢٠ مستفاد من شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٦١/٣ .

^(٣٢) من ٢١-٢٢ مستفاد من دليل الفالحين شرح رياض الصالحين للكتاب الشافعى . ١٢٦/٣

^{٣٣}) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨١/٣.

- ٢٦ - جواز تصدق الحي في غير مرض بأكثر من ثلث ماله، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به .
- ٢٧ - جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم، ولا نقص عليه في ذلك. وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان {إنه لحب الخير لشديد} ^(٣٤) ، والخير هنا هو : المال .
- ٢٨ - جواز اتخاذ الحوائط والبساتين .
- ٢٩ - دخول أهل العلم والفضل في الحوائط والبساتين، والاستظلال بظلها، والأكل من ثمرها، والراحة والتتره فيها. وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الأجر، إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة، وتنشيطها للطاعة .
- ٣٠ - كسب العقار مباح إذا كان حلالا ولا يسبب مذلة ، وصغارا .
- ٣١ - إباحة الشرب من دار الصديق، ولو لم يكن حاضرا، إذا علم طيب نفسه.
- ٣٢ - إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض .
- ٣٣ - التمسك بالعموم، لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى: {لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} تتناول ذلك بجميع أفراده، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه، بل بدر إلى إنفاق ما يحبه، وأقره النبي ﷺ على ذلك .
- ٣٤ - استدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض، فإن كانت لعین استحق المطالبة بقبضها، وإن كانت لجهة عامة حررت عن ملك القائل، وكل هذا مالم يظهر مراد المتصدق، فإن ظهر اتبع ما أراده .
- ٣٥ - جواز تولي المتصدق قسم صدقته .
- ٣٦ - جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة .
- ٣٧ - استدل به على مشروعية الحبس والوقف، خلافاً لمن منع ذلك وأبطله .
- ٣٨ - جواز زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة، لأن هذا الحائط مشهور أن ربعه يحصل للواحد منه أكثر من ذلك .

^(٣٤) سورة العاديات آية ٨ .

٣٩ - الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب، فترى هو إلى إنفاق أحب المحبوب، فصوب بِلِلَّهِ رَأْيِهِ رأيه، وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن يخص بها أهله، وكفى عن رضاه بذلك بقوله: "بَخْ".

٤٠ - أن الوقف يتم بقول الواقع: جعلت هذا وقفا .

٤١ - أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْاسْتِعْابَ فِي الصِّدْقَةِ لِكُلِّ الْأَفَارِبِ .

٤٢ - لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره؛ لأن أبيا إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس .

٤٣ - أنه يجوز أن يقال: إن الله تعالى يقول، كما يجوز أن يقال: إن الله تعالى قال، خلافا لما قاله مطرف بن عبد الله الشخير، إذ قال: لا يقال الله تعالى يقول، إنما يقال: قال الله، أو الله عز وجل قال . وكأنه ذُهل عن قوله عز وجل: {وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} .^(٣٥)

٤٤ - المعروف من كلام العرب أن كل ما يتأمّل ويُملّك فهو مال. يؤيّده قوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ} ، فإنه يتناول كل ما يملّكه الإنسان .^(٣٦)

٤٥ - إن الصدقة إذا كانت جزلة^(٣٧) مدح صاحبها بما وغبط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : "بَخْ ذَلِكَ مَالَ رَابِعٍ" فَسَلَّمَ بِمَا يَنَالُهُ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرَةِ، وَمَا عَوَضَهُ اللَّهُ فِيهَا عَمَّا عَجَلَهُ فِي الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ .

٤٦ - إن الوكالة لا تتم إلا بقبول الوكيل لها ، فللوكيل أن يقبل ، وله أن يرد .

٤٧ - إن التماس الماء العذب لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفه المكروره . ولأنه بِلِلَّهِ رَأْيِهِ كان يشرب الماء العذب ، و يؤثّره على غيره من المياه .

٤٨ - أَنَّهُ بِلِلَّهِ رَأْيِهِ هو الأسوة ، وهو القدوة في أقواله ، وأفعاله .

٤٩ - لا بأس باستعذاب الأطعمة ، وجميع المأكل ، وأن ذلك من أفعال الصالحين . ولو أراد سبحانه ، أن لا يُؤكل لذيد المطاعم ؛ لم يخلقها لعباده ، ولما امتن بها عليهم . بل أراد

^(٣٥) من ٤٣-٤٤ مستفاد من كوثر المعانى الدرّاري في كشف حبّايا صحيح البخاري لحمد الخضر الشنقيطي ٣٥٩/١٢ وما بعدها . والآية ٤ من سورة الأحزاب .

^(٣٦) ذخيرة العقنى في شرح المختن لحمد بن علي الإشيوبي ٤٧/٣١ . والآية ٥ من سورة النساء .

^(٣٧) جزء أي : العظيمة . (موقع معجم المعانى) .

منهم سبحانه ، أكلها ، والتلذذ بها ، ومقابلتها منهم بالشکر الجزيل عليها . قال أهل التفسير في قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} ^(٣٨) [المائدة: ٨٧] أنها أنزلت فيما حرم على نفسه لذذ المطاعم .

- ١٥ - قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في الشرب من ماء الحباب بغير ثمن . ^(٣٩)
- ١٥٢ - ما فيه من تأليف القلوب بين الأقارب ، لأنّ الحفوة غالباً تحصل من القريب ، إذا رأى قرينه أغنى منه ، وأفضل حالاً .
- ١٥٣ - الاستجابة السريعة لله ولرسوله ﷺ .
- ١٤٥ - الصحابة ﷺ ، يأتون طواعية ، و اختياراً من تقاء أنفسهم ، لتقديم أنفسهم ، وأموالهم رخيصة لله ، ولرسوله ﷺ .
- ١٥٥ - فقه الصحابة ﷺ ، وفهمهم لكلام الله ، وكلام رسوله ﷺ .
- ١٥٦ - كرم هذا الصحابي رضي الله عنه .
- ١٥٧ - حدائق ، وظلّ ، وماء عذب ، متعة من مُتع الدنيا ، ونعمة عظيمة من نعم الله التي لا تحصى .
- ١٥٨ - محبة الإنسان للخضرة ، والماء ، والظلّ .
- ١٥٩ - بذل الغالي والنفيس في سبيل رفعة هذا الدين .
- ١٦٠ - ليكن لك بصمة واضحة في مجتمعك ، فإذا كان عندك شيء فلا تتوانى ، ولا تتردد في تقديمه ، وبذله . ولا تنتظر أحداً يطلب منك بذلك ، وتقديمه .
- ١٦١ - كلّ ماتقدّمه لا يضيع عند الله ، قال سبحانه : { وما تقدّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله } ^(٤٠) .
- ١٦٢ - أثبت النبي ﷺ قبول هذه الصدقة من الصحابي .
- ١٦٣ - حرص الصحابة ﷺ على التواصل ، والتكاتف بين أفراد المجتمع ، بلغة الحب ، والإخاء ، مما له الأثر الكبير في تماسك المجتمع ، وبنائه .

^(٣٨) سورة المائدة آية ٨٧ .

^(٣٩) من ٤٦-٥١ مستفاد من التوضيح شرح الحامع الصحيح لابن الملقن ٤٣٢ / ١٠ وما بعدها - ٢٧٩ / ٢٧ . والباب : جمع حالية ، وهي الحوض الذي يُجمع فيه الماء . (موقع معجم المعاني) .

^(٤٠) سورة المزمل آية ٢٠ .

- ٦٤ - القرآن نور وهدایة ، يستنير المسلم به في حياته ، ويهديه إلى الطريق المستقيم .
- ٦٥ - هذا الحديث عظيم ، فلم يتجاوز السنة أسطر ، ومع ذلك فهو مليء بالدروس ، والفوائد ، والعبر .

الموقف الرابع: حب النبي ﷺ والدفاع عنه

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه : كنت مع النبي ﷺ في غزوة، فسمعت عبد الله بن أبي ابن سلول يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من عنده ، ولكن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . فحدثتُ به عمّي، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فدعاني رسول الله، فأخبرته، فبعث إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فجاؤوا، فحلفوا بالله ما قالوا، فصدقه رسول الله ﷺ وكذبني، فدخلني من ذلك هم ، وقال لي عمّي: ما أردتَ إلى أن كذبك رسول الله، ومقتك، فأنزل الله (إذا جاءك المنافقون). فدعاهم رسول الله، فقرأها عليهم، ثم قال: " إن الله قد صدقكَ يا زيد " . متفق عليه ^(٤١) .

من فوائد الحديث :

١ - فإن قلت : كان أبي بن سلول يستحق القتل ، فكيف يكون تحديث الناس مانعا من قتله ؟ قلت: هو كان ظاهر الإسلام ، وكانوا يشاهدون منه أفعال المسلمين . ونحن نحكم بالظاهر . وقيل: كان في قتله تنفير الخلق عن الإسلام . ويجوز التزام مفسدة لدفع أعظم المفسدين . ^(٤٢)

٢ - إن عقوبة المنافق هنا أوكلت إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يراه من سد الذريعة، وإغلاق باب الشر، إما بإخباره وتبنيه بالعلم بما قال وفعل ، أو بالوعيد له ، ونحو ذلك .

٣ - عبد الله بن أبي ابن سلول، أكبر المنافقين، وهو الذي قال: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، وكان زيد بن أرقم سمعه فبلغها عنه، فأنكر واحتج عنه أصحابه، وقالوا: لعل الغلام وهم .

٤ - انتشرت المقالة عن زيد بن أرقم رضي الله عنه فأنزل الله تصديقه .

٥ - سياسة النبي ﷺ ، وحسن حكمته وتدبره .

٦ - عم زيد بن أرقم هو : ثابت بن زيد بن قيس بن زيد الأنصاري .

^(٤١) صحيح البخاري ٣٢٧/١ رقم ٤٩٠٠ ، صحيح مسلم ٢١٤٠/٤ رقم ٢٧٧٢ .

^(٤٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ١٥١/١٨ .

- ٧- فعل الصحابي ذلك حباً للنبي ﷺ ، ودفاعاً عنه ، وغيره عليه .
- ٨- صبر النبي ﷺ على المنافقين ، وطول نفسه عليهم ، رغم أذيّهم له ﷺ .
- ٩- قال محمد بن يوسف: بلغني أن ابنه وقف له فقال: والله، لا تمر حتى تقول: إنك (الأذل) ورسول الله ﷺ الأعز، فلم يمر حتى قالها .^(٤٣)
- ١٠- قوله: (كنت في غزاة) قال ابن الجوزي: هي المريسيع سنة خمس أو ست.^(٤٤)
- ١١- ذهبت مثلاً ، وحديثاً يُتلى إلى يوم القيمة قوله ﷺ عن زيد : "هذا الذي أوفى الله له بإذنه".^(٤٥)
- ١٢- قوله: " لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " : فيه ترك تغيير بعض الأمور التي يجب تغييرها، مخافة أن يؤدي تغييرها إلى أكثر منها.
- ١٣- كان النبي ﷺ يستألف على الإسلام النافرين عنه، فكان يغفو عن أشياء كثيرة أول الإسلام لذلك؛ لئلا يزدادوا نفراً . فكان ﷺ يستألفهم بطلاقة وجهه، ولين كلمته، وبسط المال لهم، والإغصاء عن هنائهم، حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم، ويراهم أمثالهم فيدخل في الإسلام ويتبعهم أتباعهم عليه. وهذا لم يقتل المنافقين، ووكل أمرهم إلى ظواهرهم، مع علمه ببواطن كثير منهم، وإطلاع الله إياه على ذلك .
- ١٤- كان المنافقون معدودين في الظاهر في جملة أنصاره وأصحابه ومن تبعه، وقاتلوا معه غيرهم حمية أو طلب دنيا أو عصبية لمن معهم من عشائرهم، وعلمت بذلك العرب، فلو قتلهم لارتاب بذلك من يريد الدخول في الإسلام ونفره ذلك عنه.
- ١٥- وقد اختلف: هل بقي حكم جواز ترك قتلهم والإغصاء عنهم؟ أو نسخ ذلك آخرًا عند ظهور الإسلام عند قوله تعالى: {جاهد الكفار والمنافقين}^(٤٦) وأنما ناسحة لما كان قبلها؟ وقيل: إنما العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم، فإذا أظهروه قتلوا، قاله غير واحد من

^(٤٣) مستند البرّار ٢٥/٧ رقم ٢٥٧٢ . قال الحيثمي في جمجم الروايد ٣١٧/٩ : (رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ زُبَالَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).

^(٤٤) من ١٠ - ١٠ مستفاد من التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٦٩/٢٣ . ٤٠٧/٢٣ .

^(٤٥) صحيح البخاري ١٥٤/٦ رقم ٤٩٠٦ .

^(٤٦) سورة التوبة آية ٧٣ . سورة التحرم آية ٩ .

أئمننا وغيرهم، واستدلوا بقوله تعالى: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ} إلى قوله: {وَقَاتَلُوا تَقْتِيلًا} .^(٤٧)

٦- الحفاظ على السمعة السياسية ووحدة الصف الداخلية: وهذا الدرس يظهر في قوله ﷺ: فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه؟

٧- لم يقف النبي ﷺ موقفاً سلبياً حيال تلك المؤامرة التي تزعمها ابن سلول لتصديع الصف المسلم، وإحياء نعرات الجاهلية في وسطه . بل اتخذ إزاءها خطوة إيجابية .

٨- سار رسول الله ﷺ بالناس يومهم ذلك حتى أمسى، وليلتهم حتى أصبح، وصدر يومهم الثاني حتى آذنكم الشمس، ثم نزل بالناس فلم يلبثوا أن وجدوا مس الأرض فوقعوا نياماً .

٩- لم يواجه النبي ﷺ ابن سلول ومؤامراته المدببة بالقوة واستعمال السلاح حرصاً على وحدة الصف المسلم، وذلك لأن أباً أتيأباً وشيعة مسلمين مغوروين، ولو فتك به لأرعدت له أنوف، وغضب له رجال متخصصون له، وقد يدفعهم تحمسهم له إلى تقطيع الوحدة المسلمة، وليس في ذلك أي مصلحة للمسلمين .

١٠- ضرب عبد الله ابن كبار المنافقين أبي بن سلول أروع الأمثلة في الإيمان ، والتضحية بعاطفة الأبوة . فعبد الله ولد مؤمن مخلص ، فلما علم بالأحداث ونزلت السورة، أتى رسول الله فقال له: (يا رسول الله، بلغني أنك تريد قتل أبي ابن سلول فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلا، فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها من رجل أبى بوالده مي، وإن لأخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل أبي يمشي بين الناس، فأقتلته، فأقتل رجالاً مؤمناً بكافر فأدخل النار، فقال رسول الله ﷺ : «بل نترفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا»^(٤٨) . ولما وصل المسلمون مشارف المدينة تصدى عبد الله لأبيه عبد الله بن أبي، وقال له: قف فوالله لا تدخلها حتى يأذن رسول الله ﷺ في ذلك، فلما جاء رسول الله ﷺ استأذنه في ذلك، فأذن له .^(٤٩)

^(٤٧) من ١٢-١٥ مستفاد من إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض /٨ /٥٤ والآيات ٦٠-٦١ من سورة الأحزاب.

^(٤٨) سيرة ابن هشام ٢/٢٩٢-٢٩٣

^(٤٩) من ٢٠-٢٣ مستفاد من السيرة النبوية عرض وقائع وتخليل أحداث . د. علي الصلاي . الشبكة الدعوية .

الموقف الخامس: إيجابية ذات النطاقين رضي الله عنها

عن أسماء رضي الله عنها قالت: صنعت سُفْرَة رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، قالت: فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطaci. قال فشققه باثنين، فاربطيه بواحد السقاء وبالآخر السفرة. ففعلت، فلذلك سميت ذات النطاقين.^(٥٠) وعن وهب بن كيسان قال: كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون: يا ابن ذات النطاقين . فقالت له أسماء : يا بني إنهم يعيرونك بالنطاقين ! هل تدري ما كان النطاقان ؟ إنما كان نطaci شققته نصفين فأوكيت قربة رسول الله ﷺ بأحدهما وجعلت في سفرته آخر . قال : فكان أهل الشام إذا عيروه بالنطاقين يقول : إيها والإله تلك شكاوة ظاهر عنك عارها .^(٥١)

من فوائد الحديث :

- ١ - قول أسماء : (فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطaci). فيه: استشارتها والدها .
- ٢ - (النطق): شريطة تشد بها المرأة وسطها ترفع بها ثيابها وترسل عليها إزارها . وقال ابن فارس: إنه إزار فيه تكمة تلبسه النساء . وقال الداودي: إنه المئزر، وهو المنطق. وقال الهروي: المنافق واحدها: منطق، وهو النطق، وهو أن تأخذ المرأة ثوباً فتلبسه ثم تشد إزارها وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل.
- ٣ - أخذ الرزad وتحمل ثقله في السفر .
- ٤ - الاقتداء بالنبي ﷺ .^(٥٢)
- ٥ - كان هذا الصنيع من أسماء رضي الله عنها ، في طريق هجرة النبي ﷺ إلى المدينة .
- ٦ - أصل السفرة الرزad الذي يُصنع للمسافر ، ثم استعمل في وعاء الرزad .^(٥٣) أي الوعاء الذي يوضع فيه زاد المسافر ، خاصة الطعام .

(٥٠) صحيح البخاري ١١٢/١ رقم ٢٩٧٩ .

(٥١) صحيح البخاري ٧٠/٧ رقم ٥٣٨٨ .

(٥٢) من ١-٤ مستفاد من التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٨/١١١ .

(٥٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١/١٣٢ .

- ٧- قوله : (سفرته وسقائه) أي : لطعامه ومائه الذي يشربه .
- ٨- كان دور أسماء كبيرة في هذه المحرقة المباركة، تجهيز ما يحتاجه النبي ﷺ من الزاد والسقاء ، وهما عمادا كل سفرة .
- ٩- ما تميّزت به نساء ذلك الجيل من الحرص على الخير ، والمبادرة إلى الأعمال الصالحة التي تقرّبهن إلى الله تعالى .
- ١٠- تشرفت هذه المرأة بخدمة النبي ﷺ .
- ١١- فيه تربية النساء على الخصال الحميدة ، والفعال الطيبة .
- ١٢- الحرص على نفع الغير ، وهو النفع المتعدّي .
- ١٣- هذه المرأة عظيمة فقد كانت تعلف فرس زوجها ، وتستقي الماء ، وتخرز العرب ، وتعجن ، وتنقل التوابل على رأسها ، (٤) لما كان زوجها مشغولا بالجهاد وتدبير أمور الدّعوة والدّولة الإسلامية بجانب النبي ﷺ . (٥)
- ١٤- صنعت أسماء ذلك يوم أن كانت شابة ، في بيت أبيها بكر .
- ١٥- كان عليه الصلاة والسلام يأخذ بالأسباب ، في إعداد نفسه ، وترتيب أشياء المحرقة ، و اختيار الرفيق . وهي أمور مادية لا بد منها .
- ١٦- اختيار الصحبة الطيبة في السفر ، وغيره .
- ١٧- ثقة النبي ﷺ بربه ، وتوكله عليه ، وقوه يقينه به سبحانه .
- ١٨- قوله : (فلم يجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به) كانت الأمور في ذلك الزمان ميسورة الحال ، فلا يكاد يوجد ما يحتاجه المرء بسهولة .
- ١٩- هذا التعير الذي يُعيّر به ابن الزبير رضي الله عنه ، هو فخر ، واعتزاز ، وشرف ، يُفخر به ابن الزبير ، ويرفع الرأس به .
- ٢٠- لا يسلم المرء من أذى الآخرين ، فلا بد أن يكون عنده صبر ، وحِلْمٌ . ولا مبالاة بما يسمع .

(٤) صحيح البخاري ٣٥/٧ رقم ٥٢٢٤ ، صحيح مسلم ١٧١٦/٤ رقم ٢١٨٢ .

(٥) موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم ٦٩١٣ . بتصرف .

- ٢١ - قال الخطابي : إيهما بكسر الممزة ، وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه ، والتقرير له . تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان إيهما وإيهما بغير تنوين . وقيل إيهما بالتنوين للاستزادة ، وبغير التنوين لقطع الكلام ، وقد تأتي أيضاً معنى كيف .
- ٢٢ - تمثّل ابن الزبير رضي الله عنهما بمصراع بيت لأبي ذؤيب الهذلي ونماه :
 وعَيْرَنِي الْوَاشُونَ أَيْ أَحْبُّهَا .. وَتَلَكَ شَكَاهُ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا
 أيْ : ارتفع عنك فلم يَعْلُقْ بك . ويراد بالشكاه الذم والعيوب . وقيل معناه رفع الصوت بالقول القبيح .
- ٢٣ - المقصود بأهل الشام : هم عسكر الحجاج بن يوسف ، حيث كانوا يقاتلونه عليه السلام من قبل عبد الملك بن مروان ، أو عسكر الحصين بن نمير الدين قاتلواه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية . ^(١)
- ٢٤ - هذا اللقب لأسماء رضي الله عنها ، لفظ مدح وثناء ، وأنّ من حمل ذلك على التقىص لا يُلتفت إليه . ^(٢)
- ٢٥ - منقبة ، وفضيلة لأسماء رضي الله عنها .
- ٢٦ - لا بأس أن يدافع المرء عن نفسه ، ويردّ على من قدح فيه .

^(١) من ٢١-٢٣ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ١٤٠/٩ - ٥٣٣ .
^(٢) المرجع السابق ١٠/٥٨٨ .

الموقف السادس: الصدقة على سارق وزانية وغنى

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : قال رجل : لأتصدق بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأنتصدق بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية ، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية . فقال : اللهم لك الحمد على زانية . لأنتصدق بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غنيّ . فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنيّ . فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله " متفق عليه . ^(٥٨).

من فوائد الحديث :

- ١ - ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً ففي كل كبد رطبة أجر وهذا في صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزي دفعها إلى غني . ^(٥٩)
- ٢ - قوله : (فأتي فقيل له : أما صدقتك على سارق) ، يعني أنه أرى ذلك في المنام ، والرؤيا حق .
- ٣ - قوله : (فلعله أن يستعف عن سرقته) فإن لعل من الله على معنى القطع والختم .
- ٤ - وانختلف العلماء في الذي يعطى الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ثم تبين غناه ، فقال الحسن البصري : إنها تجزئه . وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، قالوا : لأنه قد اجتهد ، وأعطى فقيراً عنده ، وليس عليه إلا الاجتهاد . وهو الصحيح .
- ٥ - إن الصدقة إذا خرجت من مال المتصدق على نية الصدقة أنها جازية عنه حيث وقعت.
- ٦ - الصدقة على السارق والزانية ، فإن العلماء متفقون أنهما إن كانوا فقيرين فهما من تجوز لهم الزكاة . ^(٦٠)

^(٥٨) صحيح البخاري ٢٢٨/١ رقم ١٤٢١، صحيح مسلم ٧٠٩/٢ رقم ١٠٢٢ .

^(٥٩) شرح صحيح مسلم للنووي ١١٠/٧ .

^(٦٠) من ٦-٢ مستفاد من شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٣/٣ .

٧- إنّ العبد إذا زنا أو سرق ، تُرعن عنه مُسمى الإيمان . ولا يخرج عن الإسلام ، لأنّ الزنا ، والسرقة معصيتان ، لا يكفر من اقترفهما ، مالم يستحلّهما .^(٦١)

٨- اختلف في حد الغنى الذي يمنعأخذ الصدقة، وقيل: من كانت له كفاية وإن كان ذو نصاب، وقيل: المُراعي النصاب، ومن يلزم إخراج الزكاة فهو الغني الذي لا تحمل له صدقة وإن كان ذا عيال، وقيل: المراد الكفاية، ومن لا كفاية له، وإن كان من تلزمه الزكاة ومعه نصاب، فيحول له أخذها، وهو أضعف الأقوال .

٩- إن الصدقة على أهل الفجور والمعاصي مكرروحة، وأنه يجب أن يتحرى لها أهل الخير والستر .

١٠- الحث على الصدقة .^(٦٢)

١١- يبدو -والله أعلم- أنّ هذا الرجل من الأمم السابقة ، وقد يكون من بين إسرائيل ، وإن كان معرفته لا يقوم عليها كبير فائدة .

١٢- قوله (لأتصدقن) في معرض القسم فلذلك أكدّه باللام والنون المشددة كأنه قال : والله لأتصدقن وهو من باب الالتزام كالنذر .

١٣- هذا الرجل المتصدق ، وضع جميع صدقاته الثلاث في أيدي أولائك ، وهو لا يعلم عن حقيقتهم شيئاً .

١٤- الذي يتحدث عن أولائك هم قومهم الذين يعيشون معهم ، فهم يتكلمون في الصباح مستترّين ، ومتعجبين من التصدق ، على غني ، وزانية ، وسارق .

١٥- فيه دلالة على أن الصدقة كانت عندهم في أيامهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير وهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة .

١٦- اعتبار لمن تصدق عليه بأن يتحول عن الحال المذمومة إلى الحال المدوحة، ويستعف السارق من سرقته ، والزانية من زناها ، والغني من إمساكه .

١٧- فضل صدقة السر وفضل الإخلاص.

١٨- استحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع في موقعها .

١٩- أنّ الحكم للظاهر حتى يتبيّن خلافه .

^(٦١) المرجع السابق .٣٩٢/٨

^(٦٢) من ١٠-٨ مستفاد من إكمال المعلم بفروائد مسلم للقاضي عياض ٣/٤٨ و ما بعدها .

- ٢٠ - التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء .^(٦٣)
- ٢١ - جواز التصرير بما يستكره من الكلمات ، كقوله : زانية ، مصلحة راجحة وهي لإزالة اللبس ، وأنّ هذا الوصف معروف عند العرب .^(٦٤)
- ٢٢ - الاصرار ، والتابعة ، والعزمية لدى هذا المتصدق .
- ٢٣ - " قوله " فقال اللهم لك الحمد " أي على تصدقه على سارق هذا وارد إما إنكاراً أو إما تعجبأاما الإنكار فأن يجري الحمد على الشكر وذلك أنه لما جزم أن يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التكثير في صدقة أبرز كلامه في معرض القسمية تأكيداً وقطعاً للقبول به فلما جوزي بوضعه على يد سارق حمد الله بأنه لم يقدر على من هو أسوأ حالاً من السارق وأما التعجب فأن يجري الحمد على غير الشكر وأن يعظم الله تعالى عند رؤية العجب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه وللتعظيم قرن به اللهم .^(٦٥)
- ٤ - لا بأس أن يحدث الإنسان نفسه بما يريد فعله في اليوم ، أو يضع له جدولًا يذكر فيه ما يريد أن يصنعه في يومه ، فهذا الرجل قال لنفسه: (لأتصدقن بصدقة) في اليوم الأول ، والثاني ، والثالث . فكان من برنامجه اليومي ، هو التصدق .

^(٦٣) من ١١-٢٠ مستفاد من عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٨٦/٨ وما بعدها .

^(٦٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١/٢٣٨ .

^(٦٥) عمدة القاري للعيني ٨/٢٧٧-٢٧٨ .

الموقف السابع: لم ي عمل خيراً قطٌ

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، كَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: حَذَّ مَا تَيْسَرَ، وَاتَّرَكَ مَا عَسَرَ، وَتَحَاوَزَ لِعَلِ اللَّهِ يَتَحَاوِزُ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غَلَامٌ، وَكَنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتَهُ يَتَقَاضِيُّ، قَلَتْ لَهُ: حَذَّ مَا تَيْسَرَ، وَاتَّرَكَ مَا عَسَرَ، وَتَحَاوَزَ، لِعَلِ اللَّهِ يَتَحَاوِزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ تَحَاوَزْتُ عَنْكَ".^(٦٦)

من فوائد الحديث :

- ١- يدخل في لفظ التحاوز للإنتظار ، والوضيعة ، وحسن التقاضي .
- ٢- أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات .
- ٣- الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه .^(٦٧)
- ٤- قوله : (كان يداين الناس) أي يتعامل معهم بالدين بأن يبيع لهم إلى أجل .
- ٥- الرجل كان مؤمناً ، وإلاً لم يتجاوز الله عنه . لقوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مَنْ يَشَاءُ} .^(٦٨)
- ٦- قوله: "لم ي عمل خيراً قط" ، فالظاهر أن النفي على عمومه عدا الإيمان ، فيكون المعنى أنه لم ي عمل خيراً زائداً على الإيمان .
- ٧- قوله : "ما تيسّر": أي ما قل ، أو سهل .
- ٨- بيان حسن المعاملة ، والرفق في المطالبة .
- ٩- أن شريعة من قبلنا شريعة لنا ، إذا لم يرد في شرعنا ما يرده ، وهذا هو الصحيح من قولى العلماء في المسألة ، وهو مذهب المصنف ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، حيث أوردوا هذا الحديث مستدلين به على ما ترجموا له .
- ١٠- فضل إنتظار المعسر ، والوضع عنه إما كل الدين ، وإما بعضه .

^(٦٦) مسند الإمام أحمد ١٤/٣٤٤ رقم ٥٧٣٠ . وأصله في الصحيحين . صحيح البخاري ١٢٦/١ رقم ٢٠٧٨ ، صحيح مسلم ١١٩٦/٣ رقم ١٥٦٢ .

^(٦٧) من ٣-١ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ٤/٣٠٩ .

^(٦٨) سورة النساء آية ٤٨ .

- ١١ - فضل المساحة في الاقتضاء، والاستيفاء، سواء كان من معسر أو ميسر .
- ١٢ - فضل الوضع من الدين، وأنه لا يُحترق شيء من أفعال الخير، فلعله سبب سعادة العبد، وسبب رحمة الله تعالى له.
- ١٣ - جواز توكيل الغير، والإذن له في التصرف .^(٦٩)
- ١٤ - أن العبد يحاسب عند موته بعض الحساب. وأنه يخرب بما يصيير إليه.^(٧٠)
- ١٥ - كان هذا الرجل الذي يداين الناس تاجرا ، صاحب مال .^(٧١)
- ١٦ - التيسير على الناس ، في كل أمر يستطيعه الإنسان ، هو عمل خير وبرّ ، وإحسان .
- ١٧ - الله سبحانه لا يضيع عمل العبد ، ولا يخيب أمله ، فلنحسن الظن بالله .
- ١٨ - النية معتبرة في عمل العبد ، فعلى المسلم استحضار النية الطيبة عند كل عمل .
- ١٩ - أن الله سبحانه يكلم العبد يوم القيمة . غير أن الرؤية خاصة بالمؤمنين .
- ٢٠ - الله سبحانه يسأل العبد ، وهو أعلم به من نفسه . لكن من الحكمة في ذلك ، أن يقرّره في ذلك ، ويقطع الحجّة عليه .
- ٢١ - سعة رحمة الله ، وعظمي فضله ، وكرمه سبحانه .

^(٦٩) من ١٣-٤ مستفاد من ذخيرة العقنى في شرح المحتوى لحمد بن علي الإثيوبي ٤٧/٣١ . ٣١١/٣٥ وما بعدها .

^(٧٠) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٣٦/١٤ .

^(٧١) عمدة القاري للعييني ١٩١/١١ .

الموقف الثامن : من سنّ سُنة حسنة فلها أجرها

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم عراة محتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف، عامتهم من مصر بل كلهم من مصر، فتعمّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من تلك الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلاً فأذن وأقام ثم صلى ثم خطب، فقال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...} [النساء: ١] والأية الأخرى التي في آخر الحشر: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُوْنَفْسًا مَا قَدَّمْتُ لَغَدِيْرٍ} [الحشر: ٨١]. تصدقَّ رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرّه، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشقّ تمرة، فجاء رجل من الأنصار بصرةَ كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. ثم تتابع الناس حتى رأيت كَوْمَيْنِ من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتھلّل كأنه مُذْهَبٌ، فقال رسول الله ﷺ : من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بهما من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ" .^(٧٢)

من فوائد الحديث :

- ١- فضل الصدقة .
- ٢- قوله (محتaby التamar أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله محتابي النمار أي خرقوها وقوروا وسطها.
- ٣- تغيير وجه النبي ﷺ وتَمَرَّرَ مَا رأى من حال هؤلاء .
- ٤- استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم وتحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح .
- ٥- قوله (فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم إخوة .

^(٧٢) صحيح مسلم ٢٠٤ / رقم ١٠١٧ .

٦ - والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية .
والمقصود الكثرة ، والتشبيه بالرابية .

٧ - قوله (حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة) أي : استثار فرحا وسرورا ،
وذكر القاضي عياض وجهين في تفسيره ، أحدهما : معناه فضة مذهبة ، فهو أبلغ في حسن
الوجه وإشراقه ، والثاني : شبّهه في حسنه ، ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي
شيء كانت العرب تصنعه من جلد وتحمل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها إثر بعض .

٨ - سبب سروره ﷺ ففرحا بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال
أمر رسول الله ﷺ ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين ، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض
وتعاونهم على البر والتقوى .

٩ - قوله : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها) إلى آخره فيه الحث على الابتداء
بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستحبات . ^(٧٣)

١٠ - قوله : (قوم عراة) فيما يبدو لي بأنّ هذا مبالغة في الوصف من الراوي ، وإنّ عليهم
لباس لكنه لا يكاد يُعطي أجسادهم ، بسبب ضيق ذات اليد .

١١ - كان مجيء هؤلاء القوم من مضر في منتصف النهار ، فوضعهم مكشوف ، وواضح
لكل أحد .

١٢ - شفقة النبي ﷺ ورحمته .

١٣ - قوله : (فدخل ثم خرج) إما أنه ﷺ دخل إلى بيته ليتوضا للصلوة ، أو دخل ليغيّر
ملابسه ، أو لأمر آخر لم يذكره الراوي .

١٤ - العربي مهما كان فقيرا ، أو جاءعا فالغالب أنه لا يترك سلاحه ، بل يكون دائما معه .

١٥ - تعّير وجه النبي ﷺ مرتين في هذا الحديث ، الأولى : تعرّ ، ألمًا وحزنا لما رأى منظر
ال القوم الذي يُرثى له ، ثم سرّ ، وتملّ فرحا ، لما رأى ما بذله أصحابه مساعدة لهؤلاء الفقراء
من قبيلة مضر .

(٧٣) من ١-٩ مستفاد من شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٢/٧ وما بعدها .

- ١٦ - كان مجيء القوم فيما يبدو لي قريبا من صلاة الظهر أو صلاة العصر ، وأرجح الأول لأنه قال : في صدر النهار ، والصدر يكون في أول الشيء ومقدمه ، فنادى بلا بلا فأذن ، ثم أقام ، وخطب ، وهذه ليست خطبة جمعة ، وإنما هي كلمة ألقاها بعد الصلاة .
- ١٧ - عدد عليهم يَكُلُّونَ أنواع المال **المُتَصَدِّقُ** به ، وكذلك أنواع الأقوات التي يأكلونها ، ويمكن أن يتصدقوا بها ، بقوله : (تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرْه، من صاع تمرة، حتى قال: ولو بشقّ تمرة) ، حتى بأقل القليل ، بنصف تمرة ، فلا بأس أن يتصدق بها المرء ، وهي مقبولة عند الله .
- ١٨ - لا يختقر الإنسان أي شيء يقدمه في سبيل الله .
- ١٩ - قوله : (فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت) هذا الأننصاري أول من تصدق ، وأول من فتح الباب ، وهو أول من سنّ سنة حسنة في هذا الموقف العظيم عند الله ، وعند رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ^(٧٤)
- ٢٠ - فضل المسارعة ، والمبادرة إلى الحirيات .
- ٢١ - كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعيش آلام أصحابه ، وآلمهم ، فلا يعيش لوحده ، أو بعزل عنهم ، فهو يفرح لفرحهم ، ويحزن لحزنهم .
- ٢٢ - النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائد عظيم ، ومربيٌّ كريم .

. (٧٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤/٧

الموقف التاسع :أبوبكر عليه يسبق دائمًا

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما على من دُعى من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم ! وأرجو أن تكون منهم " .^(٧٥)

من فوائد الحديث :

- ١ - قوله : (زوجين) أي درهفين ، أو دينارين ، أو زوجين من أي شيء كان ، قيل : ويحتمل أي يراد به الإنفاق مرة بعد أخرى ، أي : جاعلا الإنفاق عادة له .
- ٢ - قوله : (في سبيل الله) قيل : هو على العموم في جميع وجوه الخير ، وقيل : هو مخصوص بالجهاد . (والراجح أن أعمال البر كلها يجوز أن يقال فيها في سبيل الله ، ولا يختص بذلك الجهاد وحده) .^(٧٦)
- ٣ - قوله : (خير) ليس اسم تفضيل ، بل معناه هو خير من الخيرات ، والتنوين فيه للتعظيم . فإن قلت : ما الفائدة في هذا الأخبار ؟ قلت : فائدته بيان تعظيمه .
- ٤ - قوله : (من أهل الصدقة) أي : من الغالب عليه ذلك ، وإلا فكل المؤمنين أهل لذلك . فإن قلت : ما وجه التكرار ؟ حيث ذكر الإنفاق صدر الكلام ، والصدقة في عجزه ، قلت : لا تكرار . إذ الأول : هو النداء بأن الإنفاق - وإن كان بالقليل - من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة . والثاني : استدعاء الدخول إلى الجنة ، وإنما هو من بابه الخاص به .
- ٥ - فضيلة عظيمة للإنفاق ولهذا افتتح به واختتم به .
- ٦ - قوله : (من ضرورة) الضرر والخسارة أي ليس على المدعو من كل الأبواب مضررة أي قد سعد من دعى من أبوابها جميعا .
- ٧ - أبو بكر رضي الله عنه يُدعى من كل باب إكراها ، وتخيرا له في الدخول من أيها أراد ،

^(٧٥) صحيح البخاري ١/٥٣ رقم ١٨٩٧ . صحيح مسلم ٢/٧١١ رقم ١٠٢٧ .

^(٧٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/١٥ .

لاستحالة الدخول من الكل معا .^(٧٧)

٨- للجنة ثمانية أبواب، وهذه الأبواب كل باب يخص بعمل؛ فالصدقة بباب، والجهاد بباب ، فمن كان منفرداً بعد أداء فرائضه بباب واحد منها دعى من ذلك الباب، ومن كان بعد أداء فرائضه قد عامل الله عز وجل بها كلها، وسلك في جميعها بأسرها؛ فإنه ينادي منها كلها، وكان من ينادي منها كلها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بشهادة رسول الله صلوات الله عليه وسلم له .

٩- أما السر في النداء من الأبواب؛ فإن أهل كل باب عرفوا عمارة المؤمن للطريق التي يدخل منها إلى ذلك الباب، فهم قد رأوا أن دخوله إلى الجنة من باهتم الذي قد عمر الطريق إليه. فإذا أقبل المؤمن وكان قد عمر الطريق إلى الأبواب عمارة يكون هو أهلاً يدخل من الباب الذي عمره، فنودي من الأبواب كلها في وقت واحد، فكلما كان لطريقه في دنياه أعمراً كان دخوله إليها منه أحب إليه، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد عمر الطريق كلها، والأبواب بأسرها، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (إني أرجو أن تكون منهم).^(٧٨)

١٠- أفرد الصائمين بهذا الباب ليسارعوا إلى الري من عطش الصيام في الدنيا إكراماً لهم واحتياضاً ، وليكون دخولهم في الجنة هيئاً غير متزاحم عليهم عند أبوابها ، كما خص النبي صلوات الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بباب في المسجد يقرب منه خروجه إلى الصلاة ولا يزاحمه أحد ، وأغلق سائرها إكراماً له وتفضيلاً .

١١- العرب تسمى ما يبذله الإنسان من النفس نفقة تقول فيما يعلم من الصنعة أنفاقت فيها عمري فإتعاب الجسم في الصلاة والصوم إنفاق ، وإن قلت إنما هو نفقة الجسم لا غير لا زوجين قلت: لابد فيها من قوت يقيم به الرمق والثوب يستر به العورة فهو منفاق للزوجين النفس والمال ، وقد يكون الإنفاق في الصلاة ببناء المسجد ، وفي الصوم بتفطير الصوّام عنده .

١٢- إنّ الغاية هو دخول الجنة.^(٧٩)

١٣- أبو بكر رضي الله عنه يسبق دائماً في ميادين الخير كلّها .

١٤- أبو بكر رضي الله عنه رجلٌ بأمة .

^(٧٧) من ٧-١ مستفاد من الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ٨٢/٩ وما بعدها .

^(٧٨) من ٩-٨ مستفاد من الإنصاف عن معان الصاحب لابن هبيرة ٢١٦/٦ وما بعدها .

^(٧٩) من ١٥-١٠ مستفاد من شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥/٤ .

الموقف العاشر: المبادرة إلى الجنة

عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بسيسة عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لا أدرى ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فتكلم فقال إن لنا طيبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في علو المدينة فقال لا إلا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يقدمون أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما يحملك على قولك بخ قال لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال فإنك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منها ثم قال لكن أنا حيت حتى أكل تمراتي هذه إنما لحية طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل . ^(٨٠)

من فوائد الحديث :

١- قال القاضي عياض رحمه الله : (بسية عينا) كذا في جميع النسخ بباء باشتين تحتها بين السينين مصغرا، وكذا ذكره أبو داود ، وأصحاب الحديث. والمعلوم في كتب السير: "بسس" بباء واحدة غير مصغر، وهو بسبس بن عمرو ، ويقال: ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال: حليفهم . قال النووي رحمه الله (يجوز أن يكون أحد اللفظين اسمًا له والآخر لقبا) . ^(٨١)

٢- قوله: " بخ بخ " : كلمة تقال لتعظيم الأمر وتهويله، يقال بسكون الخاء وبكسرها منونا.

٣- قوله : (من قرنه) أي : من جعبته ، وهو وعاء يُصنع من الجلد .

٤- جواز الاستقتلاب في الحرب .

٥- استحباب تمني الشهادة .

(٨٠) صحيح مسلم ١٣٤٩/٣ رقم ١٩٠٥ .

(٨١) شرح النووي على مسلم ٤٤/١٣ .

٦- جواز حَمْلِ الإنسان وحده على الكفار ، وإن عَلِمَ أَنَّهُمْ سِيَقْتُلُونَهُ فِي حَمْلِهِ تَلْكَ ، وَلَيْسَ هُوَ مِن إِلْقاءِ الْيَدِ إِلَى التَّهْلِكَةِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِّن الصَّحَابَةِ وَالسَّلْفِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَوْ حَمَلَ وَاحِدٌ عَلَى أَلْفٍ وَحْدَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ إِذَا طَمَعَ فِي نَجَاهَةٍ أَوْ نَكَايَةٍ، أَوْ أَنْ يَفْعُلَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَ فَعْلَتِهِ أَوْ يَرْهَبَ الْعَدُوَّ بِمَا يَرِيهِمْ مِنْ صَلَابَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، وَإِلَّا فَهُوَ مَكْرُورٌ، وَقَدْ كَرِهَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ مِنْ يَكُونُ رَأْسَ كَتِيَّةً، وَعِلْمٌ إِنْ أَصَيبَ هَذِهِ مِنْ مَعِهِ مِنَ الْجَيْشِ. فَالصَّوَابُ أَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْقَتْلِ إِلَّا أَنْ يَضُطُّرَ إِلَى ذَلِكَ .^(٨٢)

٧- قَوْلُهُ: (عَيْنَا) مِنْ سِيَاسَةِ الْحَرْبِ ، وَضَعُ شَخْصٍ يَكُونُ حَاسُوسًا وَأَوْ رَقِيبًا عَلَى الْعَدُوِّ .

٨- الْعِيرُ هِيَ: الْإِبَلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَمْمَةَ وَالطَّعَامَ .

٩- قَوْلُهُ: (إِنَّ لَنَا طَلِيَّةً) أَيْ: لَنَا جَهَةٌ نَقْصِدُهَا ، وَأَمْرًا نَطْلُبُهُ، فَهُوَ يُورِّي الْجَهَةَ الْمَقْصُودَهُ حَتَّى لا يُشَيِّعَ خَبْرَ مَسِيرِهِ ، فَيَصِلُ لِلْأَعْدَاءِ .^(٨٣)

١٠- قَوْلُهُ: (لَا يَتَقدِّمُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ) أَيْ: قَدَّامَهُ مُتَقْدِّمًا فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ لَئِلَّا يَفُوتُ شَيْءٌ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا تَعْلَمُونَهَا .

١١- حَسْنُ سِيَاسَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرْبِ .

١٢- الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، فَالْجَنَّةُ فَوْقُ، وَاللَّهُ يَخْبِرُ عَنْ عَرْضَهَا، فَهِيَ وَاسِعَةٌ جَدًّا وَعَظِيمَةٌ جَدًّا وَالْأَرْضُ فِي أَسْفَلِ، فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَاللَّهُ أَخْبَرَ عَنْ عَرْضَهَا أَنْ عَرْضَهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهِيَ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَسَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْأَرْضُ أَسْفَلُ فَهَذِهِ فِي مَكَانٍ وَهَذِهِ فِي مَكَانٍ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.^(٨٤)

١٣- التَّهْرِيْضُ عَلَى أَخْذِ الْحَذْرِ فِي الْحَرْبِ ، وَالنَّدْبُ إِلَى خَدَاعِ الْكُفَّارِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضٌ عَهْدٌ أَوْ أَمْانٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْمُوزُ .^(٨٥)

١٤- إِنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأُولَيَاءِ ، فَسَاقَهَا اللَّهُ لَهُذَا الصَّحَابِيِّ الْمُجَاهِدِ مِنْ حِيثِ لَا

(٨٢) من ٧-١٧ مستفاد من إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٢٢/٦ .

(٨٣) من ٩-٧ مستفاد من شرح التوسي على مسلم ٤٤/١٣-٤٦ .

(٨٤) من فتوى للشيخ /عبدالعزيز بن باز رحمه الله على موقعه الرسمي .

(٨٥) نيل الأوطار للشوكتاني ٢٧٨/٢ .

يحتسب .

١٥- إِنَّ اللَّهَ قَدْ هِيَا لِعَبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ ؛ لَا تَبْلُغُهَا أَعْمَالُهُمْ ، فَقَيْضَ لَهُمْ أَسْبَابُ الْابْتِلَاءِ وَالْخَنْ ، وَالْقَتْلُ فِي سَبِيلِهِ لِيَصْلُوَا إِلَيْهَا . ^(٨٦)

١٦- فِيهِ فَضْلٌ مِّنْ شَهَدَ بِدْرًا ، حِيثُ إِنَّ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْمُجَاهِدُ حَظِيَّ بِالشَّرْفِ وَالرَّفْعَةِ ، وَالْبَشَرِيُّ يَوْمَ أَنْ قُتِلَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَحِيحُ البَخارِيِّ أَحَادِيثٌ تَبَيَّنَ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِّنَ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ تَكْرِمَةٌ لَهُمْ مِّنْ رَبِّهِمْ ، فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَحِيحُ البَخارِيِّ : "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : أَعْمَلُوا مَا شَئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" . ^(٨٧)

١٧- حَتَّى الْقَائِدُ حَنُودُهُ ، وَتَرْغِيْبُهُمْ لِلشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٨- التَّحْفِيزُ لِهِ أَثْرٌ إِيجَابِيٌّ عَلَى النُّفُوسِ .

١٩- حُبُّ الصَّحَابَةِ لِنَبِيِّهِ صَحِيحُ البَخارِيِّ وَطَاعَتْهُمْ لَهُ ، وَامْتَشَالُهُمْ بِأَوْامِرِهِ .

٢٠- عَلَى الْقَائِدِ إِذَا قَرَبَ مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يَعْطِيَ آخِرَ تَعْلِيمَاتِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ ، وَيَذَّكَّرُهُمْ بِاللَّهِ ، وَيُدْفِعُهُمْ لِلقتالِ .

٢١- كَانَ هَذَا الْبَعْثُ الَّذِي بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَحِيحُ البَخارِيِّ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ .

٢٢- شَجَاعَةُ النَّبِيِّ صَحِيحُ البَخارِيِّ ، وَحُسْنُ قِيَادَتِهِ ، وَدَرَايَتِهِ ، وَتَخْطِيطِهِ لِلْحَرْبِ .

٢٣- بَذْلُ الْغَالِيِّ وَالنَّفِيسِ فِي سَبِيلِ الْفُوزِ بِالْجَنَّةِ .

٢٤- الْهَمَّةُ الْعَالِيَّةُ لِدِيِّ هَذَا الصَّحَابِيِّ .

٢٥- حَقَارَةُ الدُّنْيَا وَهُوَانُهَا .

٢٦- الْمَسَارِعَةُ ، وَالْمَسَابِقَةُ إِلَى مَعَالِيِّ الْأَمْوَارِ .

٢٧- كَانَ أَكْثَرُ طَعَامِ ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَأَحَبُّهُ إِلَيْهِمْ هُوَ التَّمَرُ .

٢٨- النَّبِيُّ صَحِيحُ البَخارِيِّ لَمْ يُسْمِحْ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مَرْكُوبَهُ حَاضِرًا ، وَقَرِيبًا مِّنْهُ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مَرْكُوبَهُ فِي عَوَالِيِّ الْمَدِينَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسْمِحْ لَهُ . وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ سِيَاسَةِ الْحَرْبِ ، وَالْمَبَاغِتَةِ لِلْعَدُوِّ ، حَتَّى لَا يَعْلَمُوا بِهِ .

٢٩- رَأَى صَحِيقُهُ أَنَّ الْبَقَاءَ فَتْرَةً لِأَكْلِ التَّمَرِ حَيَاةً طَوِيلَةً ، وَكَأَنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْجَنَّةِ .

(٨٦) مِنْ ١٤-١٥ مِسْتَفَادٌ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ لِابْنِ حَمْرَةِ ٧/٣٤٧.

(٨٧) الْمَرْجَعُ السَّابِقُ ٧/٥٠٣ . وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ٤/٩٥ . رَقْمُ ٣٠٠٧ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤/١٩٤١ . رَقْمُ ٤٩٤ .

الموقف الحادي عشر: مساعدة الأشعريين إلى الخير

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد وبالسوية ، فهم مني وأنا منهم " ^(٨٨)

من فوائد الحديث :

- ١- أثني النبي ﷺ على الأشعريين ؛ من أهل اليمن بأنهم يتعاونون، ويسايقون في الخير.
- ٢- طبق الأشعريون مبدأ التكافل بين المسلمين تطبيقا عمليا . ^(٨٩)
- ٣- قوله: (أرملوا في الغزو) أي: نفدا زادهم ، والأرملة التي لا زوج لها ، وقيل تختص بمن مات زوجها . وأصله من الرّمل ، كأنهم لصقوا بالرّمل من القلة .
- ٤- فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى .
- ٥- جواز تحديث الرجل بمناقبه .
- ٦- جواز هبة المجهول .
- ٧- استحباب خلط الزاد في السفر ، وفي الإقامة أيضا .
- ٨- قوله : (فهم مني وأنا منهم) أي : هم متصلون بي . وتسمى من هذه الاتصالية كقوله: لست من دد . وقيل: المراد فعلوا فعلي في هذه المواساة . ^(٩٠) وقال النووي: معناه المبالغة في اتحاد طریقتهم واتفاقهم في طاعة الله تعالى . ^(٩١)
- ٩- فضل المواساة والسماحة والإيثار، وأنها كانت خلق نبينا ﷺ ، وخلق صدر هذه الأمة، وأشراف الناس. ^(٩٢)
- ١٠- ذكر النبي حالين للأشعريين بربوا ، وتغیروا عن غيرهم فيهما : إذا نفدا طعامهم في الغزو ، والأمر الثاني : إذا قل طعام لديهم وهم في المدينة ، في هذين الحالين ، يجمعون

(٨٨) صحيح البخاري ٣٠٧ / ١ رقم ٢٤٨٦ . صحيح مسلم ١٩٤٤ / ٤ رقم ٢٥٠٠ .

(٨٩) من ٢-١ مستفاد من مقال: البركات في المساعدة إلى الخيرات د. بدر عبد الحميد هميسه- موقع صيد الفوائد .

(٩٠) من ٨-٣ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ١٣٠ / ٥ .

(٩١) شرح النووي على مسلم ٢٦ / ١٦ .

(٩٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٧ / ٥٤٥ .

ما عند الجميع من زاد ، ويضعونه في ثوب واحد ، ويقتسمونه بينهم بالتساوي ، ما أروعه من منظر ، وما أجمله من مشهد ، تجتمع فيه القلوب ، وتنالف فيه الأجساد .

١١ - قوله ﷺ : (ثوب واحد .. في إماء واحد) كأنهم أصبحوا شيئاً واحداً .

١٢ - قوّة الأواصر ، والترابط بين أفراد قبيلة الأشعرية .

١٣ - تربى الأشعريون على مبادئ عظيمة في الشرع . كالحبّة ، والتكاتف ، والاجتماع وعدم الفرق إلى غير ذلك من الأخلاق الجميلة .

الموقف الثاني عشر: فضل الصدقة

عن حرملة بن عمران، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب، يحدث، أن أبو الخير، حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: كل امرئ في ظل صدقته، حتى يفصل بين الناس - أو قال: يحكم بين الناس". قال يزيد: فكان أبو الخير مرثداً لا يُخْطِئُه يوماً إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو كذا .^(٩٣)

من فوائد الحديث :

- ١- المتصدق المخلص أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله ، يوم القيمة .
- ٢- الصحيح في مسألة الصدقة - سواء كانت زكاة مفروضة أو صدقة تطوع - أن الإسرار والإظهار لها مختلف بحسب الأحوال، فقد يوجد ما يدعو إلى إظهار الصدقة، مثل: أن يكون في ذلك حت للناس على الاقتداء به وعلى التبرع، أو يظهرها حتى لا يمكن أحد من سرقتها أو التلاعيب أو العبث بها، أو لغير ذلك من الاعتبارات والمقاصد الشرعية، فإذا وجدت هذه الاعتبارات كان إظهارها أفضل من إخفائها. الحالة الثانية: أن يكون هناك ما يدعو إلى إخفائها، مثل: أن يخاف على نفسه الرياء، فإن العبد إذا خاف على نفسه الرياء بالعمل استحب له إخفاؤه أيًّا كان هذا العمل، سواء كان صدقة أو صلاة أو قرآنًا أو غير ذلك، فإذا خاف العبد على نفسه من الرياء كان الأفضل في حقه أن يخفيها، وكذلك إذا كان إظهارها يتربّط عليه مفاسد، مثل: أن يتهمه الناس بأن قصده السمعة والقيل والقال، أو أن يكون في إظهارها خدشاً لنفسية المساكين والفقراء، أو أن يكون في

(٩٣) مستند الإمام أحمد ٥٦٨ / ٢٨ رقم ١٧٣٣٢ . وقال محققوه: إسناده صحيح . المستدرك على الصحيحين للحاكم ٥٧٦ / ١ . وقال صحيح على شرط مسلم . صحيح ابن حبان ١٠٤ / ٨ رقم ٣٣١٠ . قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم .

إظهارها حصول مشكلة عائلية عند أولاده أو إخوانه أو قرابته أو غيرهم، أنه لماذا يكون التفريط بهذا المال؟ ولماذا تخرج هذا المال؟ فحينئذ يكون إخفاؤها أولى. الحالة الثالثة: أن يكون الأمر مستوياً ليس هناك مضره من الإظهار وليس هناك مضره من الإسرار، كما أنه ليس هناك منفعة ظاهرة في الإعلان أو الإخفاء، فحينئذنقول: إن إخفاؤها أولى؛ لأن الأصل إخفاء الأعمال. إذاً فيما يتعلق بالصدقة الأصل هو إخفاؤها، وهذا هو الذي جاء في القرآن الكريم بقوله: {وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} ^(٩٤) وكذلك في الحديث: (تصدق بصدقه فأخفها)، سواء كانت فريضة أو نافلة، زكاة فريضة أو صدقة طوع، لكن إذا وجد ما يدعو إلى إظهارها كان الإظهار أفضل. ^(٩٥)

٣- إنّ الإنسان بالصدقة يخرج بها عن دائرة البخلاء إلى دائرة الكرماء؛ لأنّها بذل مال والبخل إمساك المال فإذا بذلها الإنسان خرج من كونه بخيلاً إلى كونه كريماً.

٤- مضاعفة الحسنات.

٥- أنها تُخبر قلوب الفقراء، وتدفع حاجتهم.

٦- أن من يدفعها يجد في صدره انشراحًا، وفي قلبه محبة للخير.

٧- تدل على تكافف ، وتلامح المجتمع.

٨- أنها تطفئ غضب رب وتدفع ميتة السوء، وهذه فائدة عظيمة، يعني أنّ الإنسان يموت على أحسن حال، وحسن الخاتمة.

٩- أنها تُلّين القلب ، وتبعث على الرحمة. ^(٩٦)

١٠- أحد رواة الحديث ، وهو أبو الحسن مرثد ، أخذ بتطبيق الحديث عمليا ، فجعل على نفسه التصدق كل يوم بشيء.

١١- فعل المعروف لا يضيع عند الله.

١٢- في يوم القيمة يكون الفصل بين الناس ، الكل يأخذ حقه من الآخر.

(٩٤) سورة البقرة آية ٢٧١.

(٩٥) من ٢-١ مستفاد من شرح بلوغ المرام - كتاب الزكاة - باب صدقة التطوع - حديث ٦٥١-٦٥٧ للشيخ : (سلمان العودة) موقع إسلام ويب .

(٩٦) من ١-٩ مستفاد من شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين ١٣٨١/١ .

١٣ - شك أحد الرواة ، في الحديث ، هل قال النبي ﷺ : يفصل بين الناس - أو قال: يحكم بين الناس . والمعنى واحد ، لكنه من باب التثبّت ، والدقة في النقل .

١٤ - هناك أعمال غير الصدقة تُظلّ صاحبها يوم القيمة ، فمن ذلك :

أ- إنتظار المعسر حتى يسدّد دينه أو التخفيف من الدين عنه فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " من أنظر مُعسراً أو وضع عنه أظلله الله في ظلّه " (٩٧)

ب- حفظ سوري البقرة ، وآل عمران فعن النوّاس بن سمعان الكلابي رضي الله عنه يقول سمعت النبي ﷺ يقول " يُؤتى بالقرآن يوم القيمة وأهله الذين كانوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالَ مَا نَسِيَتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ كَائِنُوهُمَا غَمَامَاتٍ أَوْ ظُلُّتَانٍ سَوْدَاوَانٍ بَيْنُهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَائِنُوهُمَا حِزْقَانٍ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٌ تُحَاجِّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا " . (٩٨)

١٥ - الحث على فعل الخير .

١٦ - الأعمال الصالحة تنفع صاحبها ، في الدنيا والآخرة .

١٧ - قدم ما تستطيع أن تُقدّمه ، ولا تحقر شيئا ، ولو كان يسيرا .

(٩٧) صحيح مسلم ٢٣٠١ / ٤ رقم ٣٠٠٦ .

(٩٨) صحيح مسلم ٥٤١ / ١ رقم ٨٠٥ . وللاستزادة يُنظر إلى خطبة جمعة للشيخ/منديل بن محمد الفقيه . موقع الألوكة .

الموقف الثالث عشر: يامعشر النساء تصدقن

عن زينب الثقفيه امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهمما قالت: قال: رسول الله ﷺ تصدقن يا معشر النساء ، ولو من حليكنّ . قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنكَ رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله فإنْ كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم؟ فقال عبد الله: بل ائته أنت ، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ مثل حاجتها حاجتي ، و كان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة ، فخرج علينا بلال رضي الله عنه فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخرجه أن امرأتين بالباب يسألانك ، أتجزئ الصدقة عنهمما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن . قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسألته؟ فقال له رسول الله ﷺ : من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار ، وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : أي الريانب؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود . فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة .^(٩٩)

من فوائد الحديث :

- ١- الحث على صلة الرحم .
- ٢- جواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها .
- ٣- مواعظة النساء .
- ٤- ترغيبولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء .
- ٥- الحديث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة .
- ٦- التحوييف من المؤاخذة بالذنب ، وأنه بسببيها يوقع العذاب.
- ٧- فتوى العالم مع وجود من هو أعلم منه .
- ٨- طلب الترقى في تحمل العلم ، فلم تكتفى زينب من فتوى زوجها ابن مسعود رضي الله عنه ، بل ذهبت إلى النبي ﷺ ، للتأكد من الفتيا ، وتحمّلها بأقرب الطرق .
- ٩- قال القرطبي: ليس إخبار بلال باسم المرأتين في الرواية الآتية بعد أن استكتمناه، بإذاعة سر، ولا كشف أمانة، لوجهين: أحدهما: أنهما لم تلزماه بذلك، وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوّج إلى ذكرهما. ثانيهما: أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبي ﷺ ، لكون إجابته

(٩٩) صحيح البخاري ٢٥١/١ رقم ١٤٦٦ . صحيح مسلم ٦٩٤/٢ رقم ١٠٠٠ . وللفظ له .

أوجب من التمسك بما أمرتاه بعرض الكتمان. وهذا كله بناء على أنه الترمي لهم بذلك، ويحتمل أن تكونا سألتاه، ولا يجب اسعاف كل سائل. ^(١٠٠)

١٠ - قوله : (رجل خفيف ذات اليد) كنایة عن الفقر. ^(١٠١)

١١ - قال ابن بطال : اختلفوا في المرأة هل تعطي زوجها الفقير من الزكاة ؟ فأجازه الشافعي لهذا الحديث، ولأنه داخل في جملة الفقراء . وقال أبو حنيفة ومالك هذا ورد في التطوع لا في الزكاة . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكاة فكذا ما أنفقت على زوجها ^(١٠٢). والقول الصحيح : جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها مطلقاً، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول خاصة عموم آية دفع الصدقات قال تعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " ^(١٠٣) . وحديث زينب هذا زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما ، ولم يوجد ما يخص هذان الدليلان ، واتفاقه مع الأصل وهو أن كل من لا تجحب نفقة فإنه يجوز أن تدفع إليه الزكاة . ^(١٠٤)

١٢ - زوجة ابن مسعود رضي الله عنه هي : زينب بنت معاوية ، ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفيه ويقال لها أيضا رائطة .

١٣ - قوله : (ولها أجر القرابة وأجر الصدقة) أي : أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة . ^(١٠٥)

١٤ - مشروعية استئذان النساء على الرجل وهو مع أهله وسؤاله قبل الإذن عمن يستأذن ، وأنه إذا لم ينسب إليه من يستأذن ، سأله أن ينسب ، والزيانب : جمع زينب .

١٥ - جواز اتخاذ الحلبي للنساء .

(١٠٠) من ٩-١ مستفاد من كثرة المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري لحمد الخضر الشنقيطي ٣٦٢/١٢ وما بعدها .

(١٠١) المراجع السابق ١٢/٣٧٣ .

(١٠٢) سورة التوبة آية ٦٠ .

(١٠٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ٨/١٢ .

(١٠٤) للاستزادة انظر بحث بعنوان : دفع أحد الزوجين زكاته لآخر دراسة فقهية د . أحمد بن محمد الخضيري منشور في مجلة البحوث الإسلامية عدد ٩٥ . الإصدار من ذي القعدة ١٤٣٢هـ إلى صفر ١٤٣٣هـ .

(١٠٥) من ١٣-١٢ مستفاد من فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣/٣٢٨ وما بعدها .

١٦ - قوله ﷺ لها: "زوجك وولدك أحقٌ من تصدقت به عليهم" قال ابن التين: لم يخص فرضاً من تطوع. ^(١٠٦)

١٧ - قوله ﷺ: (تصدقن يا عشر النساء، ولو من حُلِيْكُنَّ) دليل على عدم وجوب الزكوة في الحلبي؛ إذ لو كانت واجبة في الحلبي لما جعله النبي ﷺ مضرّاً لصدقة التطوع. ^(١٠٧)

١٨ - لا يجوز للرجل أن يدفع زكاة ماله لأبنائه لأنّه بذلك يُسقط حقاً واجباً عليه، وهو النفقة عليهم. لكن لو كان ديناً على الابن، فلا بأس بسداده من زكاة أبيه، لأنّ الدين خارج عن النفقة. ^(١٠٨)

٢٠ - الاستعذان أدب إسلامي رفيع.

٢١ - فقه ابن مسعود رضي الله عنه وعلمه.

٢٢ - فضيلة، ومنقبة ابن مسعود رضي الله عنه، حيث أفتى بحضور النبي ﷺ، وأقرّه على ذلك.

٢٣ - إصابة الحق توفيق من الله تعالى، فينبغي الشكر عليه، فإنّ ابن مسعود رضي الله عنه بفتواه لزوجته، قد أصاب الحق.

٢٤ - الفتوى تحتاج لها جرأة، مع وجود العلم.

٢٥ - أهمية السؤال في الفتيا، وفي طلب العلم.

٢٦ - على قدر السؤال، وفهم المفتي تكون الإجابة. لذا على السائل الدقة في طرح السؤال.

٢٧ - ثقة ابن مسعود رضي الله عنه واعتداده بنفسه.

٢٨ - من أوائل مفاتيح العلم السؤال.

٢٩ - هذه الصحابية كانت فاعلة، ومنتجة في مجتمعها.

٣٠ - حرص هذه الصحابية على بيتها، وزوجها.

٣١ - فضل الصدقة، ومكانتها في الإسلام، فهي شعيرة عظيمة، ودعامة أساسية في التكافل الاجتماعي.

(١٠٦) من ١٦-١٤ مستفاد من التوضيح لشرح الماجموع الصحيح . ٤٣٧/١٠-٤٤٠.

(١٠٧) الشرح الممتع للشيخ/محمد بن عثيمين ٢٨٤/٦. انظر كتاب امتنان العليّ بعدم زكاة الحلبي لغريج البهال. موقع الألوكة .

(١٠٨) ذخيرة العقبي في شرح المختني لحمد بن علي الإثنوي ٢٣/١٥٨-١٥١/١٠ .

الموقف الرابع عشر: من أخلاق النبي ﷺ الرفق

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ أعرابياً بال في المسجد ، فقاموا إليه ، فقال رسول الله ﷺ : " لا تُزِمِّروه " ثم دعا بدلٍ من ماءٍ فصُبَّ عليه .^(١٠٩)

من فوائد الحديث :

- ١ - قوله ﷺ : (لا تزرموه) يعني: لا تقطعوا عليه بوله. والحكمة من ذلك ، أولاً : حتى لا يلوث المسجد . ثانياً : حتى لا يُصاب هو بالمرض ، لو نفروه ، وحبس بوله .
- ٢ - رفق النبي ﷺ بالأعرابي تألفا له على الدين .
- ٣ - رأى ﷺ أن الدلو كافياً في غسل بوله ، ولم يأمره بحفر المكان ونقل التراب .^(١١٠)
- ٤ - قوله : (فقاموا إليه) أي : ليردّوه ، أو يضربوه .
- ٥ - الاهتمام بالمساجد وصيانتها عما يُنجمّها .^(١١١)
- ٦ - التريث في إنكار المنكر ، والتشبت فيه ، وعدم العجلة .
- ٧ - الذي حمل الرجل على هذا الفعل هو الجهل .
- ٨ - جمع النبي ﷺ بين طهارة المسجد ، وحفظ الآدمي ، وتعليم الحاضرين .^(١١٢)
- ٩ - دفع أعظم الضرر باحتتمال أخفهما . فالأخف أن يكمل بوله ، ويفرغ منه ، والضرر الأكبر لو قام إليه الصحابة ، وضربوه ، أو أوقفوه عن إكمال بوله لتكلم عليهم بكلام قبيح ، أو لعنهم ، وسبّهم ، أو لتضارب معهم ، أو نجس نفسه ، ونجس المسجد ، وعandهم إلى غير ذلك مما لا يتوقع أو يتوقع فعله .^(١١٣)
- ١٠ - هذا الأعرابي الذي بال في المسجد هو ذو الخويصة اليماني .^(١١٤)
- ١١ - الأعرابي: هو الذي يسكن البادية وإن لم يكن من العرب.
- ١٢ - نجاسة بول الآدمي بالإجماع .

(١٠٩) صحيح البخاري ١٢/٨ رقم ٦٠٢٥ . صحيح مسلم ١/٢٣٦ رقم ٢٨٤ .

(١١٠) من ٣-١ مستفاد من أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي ٣/٢١٧٤ وما بعدها .

(١١١) من ٤-٥ مستفاد من الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ٢١/١٧٨ .

(١١٢) من ٦-٨ مستفاد من الإفصاح عن معانٍ الصحاح لابن هبيرة ٥/١٠٥ .

(١١٣) المرجع السابق ٥/١٠٥-٤٠٦ .

(١١٤) من ١٣-١٠ مستفاد من الإفصاح عن معانٍ الصحاح لابن هبيرة ٤/٤٠٢-٤٠٦ .

- ١٣ - طهارة الأرض بصب الماء عليها ، ولا يشترط حفرها ، وهو قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة : (لا تطهر إلا بحفرها) . والحديث حجّة في ذلك .
- ١٤ - الأسلوب الحكيم في التعليم ، والتطبيق الأمثل على أرض الواقع . يكون أكثر رسوخاً في الذهن ، وأدعى للفهم .
- ١٥ - الحماس ، والاندفاع لابد أن يكونا من ضبطين بضوابط الشرع .
- ١٦ - أسلوب التعامل فيمن يقع في الخطأ منهم جداً، فأنت حينما تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر تذكر أمرتين:
- الأول: النية ، فاستحضر النية الصالحة . فأنت في عمل جليل وبارك ، وستؤجر وتثاب عليه. الثاني: تخّير في نفس الوقت الأسلوب الجميل، والتصريف الحكيم ، والكلمة الطيبة والتي لها تأثير في إنكارك ، وذلك حسب المقام والحال.

الموقف الخامس عشر : أم المساكين رضي الله عنها

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (أسرعُكُنْ لَحاقاً بِي أطْوَلْكُنْ يَدَاً) ، قالت : فكُنَّ يَتَطاولُنَّ أَيْتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدَاً ، قالت : فَكَانَتْ أَطْوَلُنَا يَدَاً زَيْنَبْ ؛ لأنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصْدِقُ) ^(١١٥).

من فوائد الحديث :

- ١- لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من زوجاته عليها السلام .
- ٢- فضيلة ، ومنقبة لأم المؤمنين زينب بنت جحش .
- ٣- تزكية من النبي ﷺ لزينب رضي الله عنها ، بأنها أطول زوجاته يداً ، وهو كناية عن كثرة الصدقة .
- ٤- فضل من يعمل بيده . لأنها رضي الله عنها ، كانت تعمل بيدها ، وتصدق .
- ٥- لحق زينب رضي الله عنها بعد النبي ﷺ من أعلام نبوته .
- ٦- أن الحكم للمعاني لا للألفاظ ، -بحالـفـ أـهـلـ الـظـاهـرـ- ألا ترى أن أزواجه رضي الله عنـهـنـ ، مـاـ سـمـعـنـ مـنـهـ تـوقـعـنـ أـنـهـ أـرـادـ طـولـ الـيدـ الـيـ هـيـ الـجـارـحةـ، فـلـمـ لـمـ تـتـوفـ سـوـدـةـ الـيـ كـانـتـ أـطـوـلـهـنـ يـدـ الـجـارـحةـ، وـتـوـفـيـتـ زـيـنـبـ قـبـلـهـنـ، عـلـمـنـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ طـولـ الـعـضـوـ، وـإـنـماـ أـرـادـ بـذـلـكـ كـثـرـةـ الصـدـقـةـ . ^(١١٦)
- ٧- بـلـاغـةـ النـبـيـ عليه السلام ، وـحـسـنـ بـيـانـهـ .
- ٨- هذا الفضل الذي تميزت به زينب بنت جحش رضي الله عنها ، لا يدل على فضلها المطلق على زوجات النبي عليه السلام . وإنما على منقبة فيها ، اختصت بها ، دون سائر أمهات المؤمنين ، رضي الله عنـهـنـ أـجـمـعـينـ .
- ٩- الموت سـبـيلـ كـلـ أـحـدـ إـلـاـ الـواـحـدـ الـأـحـدـ .
- ١٠- الإسلام يـحـثـ عـلـىـ الـعـمـلـ ، وـالـكـسـبـ لـطـلـبـ الرـزـقـ .
- ١١- قوله عليه السلام : (أـسـرـعـكـُنـ لـحـاقـاـ بـيـ) أي : لأنـهاـ سـرـيـعاـ سـتـمـوتـ بـعـدـهـ عليه السلام ، ولـنـ تـعـمـرـ بـعـدـهـ .
- ١٢- كانت زينب رضي الله عنها صاحبة، صوامة، قواماً، باردة، يقال لها: أم المساكين. ^(١١٧)

(١١٥) صحيح البخاري ١١٠/٢ رقم ١٤٢٠ . صحيح مسلم ٤/١٩٠٧ رقم ٢٤٥٢ واللفظ له .

(١١٦) من ٦-١ مستفاد من التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٠/٢٩١ وما بعدها .

(١١٧) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٢١٧ .

الموقف السادس عشر: الثبات في أصعب الظروف

عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين؛ فحلف أن لا أنهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد . فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فقتل النبي ﷺ متولا فقال : من رجل يكلؤنا ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار فقال : كونا بضم الشعب . قال: فلما خرج الرجال إلى فم الشعب؛ اضطجع المهاجري ، وقام الأنباري يصلبي ، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيعة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فترعرع حتى رماه ثلاثة أسهم ثم ركع ، وسجد ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم ؛ قال : سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى ! قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها. ^(١١٨)

من فوائد الحديث :

- ١ - معنى (الانتداب) الإجابة إلى ما يؤمر به الإنسان. يقال: ندبه إلى الأمر، أي: دعاه "فانتدب رجل من المهاجرين" هو عمار بن ياسر. "ورجل من الأنصار" هو عبّاد بن بشر".
- ٢ - قوله: "يكلؤنا" أي: يحرسنا. وفيه اتخاذ الحراسة .
- ٣ - "في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها" هي سورة الكهف . ^(١١٩)
- ٤ - قوله: "في غزوة ذات الرقاع" كانت في سنة أربع من الهجرة.
- ٥ - سميت الغزوة باسم شحرة هناك، وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسوداً وحمراً، يُقال له الرقاع، فسميت به. وقيل: سميت بذلك لرقاء كانت في أول يومهم، وقيل: سميت بذلك لأن أقدامهم تُنْقَبَت فلتفوا عليها الخرق، وهذا هو الصحيح؛ لأن أباً موسى حاضر ذلك مشاهده، وقد أخبر به.

(١١٨) مستند الإمام أحمد ٥١/٢٣ رقم ١٤٧٠٤ . سنن أبي داود ١٩٨ رقم ٧٧ . صحيح ابن حبان ٣٧٥/٣ رقم ١٠٩٦ . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٥٧/١ رقم ١٩٣ .

(١١٩) من ٣-١ مستفاد من التَّحْبِير لِإِيْضَاحِ مَعْنَى التَّيسِيرِ لِلصُّنْعَانِ ٢٦١/٧ .

٦- قوله: "رَبِيعَةٌ" الربيعة هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لثلا يدهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه .^(١٢٠)

٧- قوله : (نذروا به) أي : شعروا به وعلموا بمكانه . وهذا من رحمة الله لأن السهام لم تصب الصحابي في مقتل ، وإنما كانت مؤثرة جدا ، واستطاع أن يتحمّل على نفسه ؛ فلما أختته السهام ، وخشي على المسلمين أخبر صاحبه .

٨- يحتاج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم ، وسيلانه من غير السبيلين ناقضا للطهارة ، ويقول : لو كان ناقضا للطهارة لكان صلاة الأنصارى تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث ، وإلى هذا ذهب الشافعى .^(١٢١) وهو الصحيح .^(١٢٢)

٩- الرجل المشرك الذي قُتلت زوجته ، أخذ يتبع آثار المسلمين ، وحلف أن يريق دما منهم .^(١٢٣)

١٠- شجاعة الصحابة ، وشدة بأسهم ، ورباطة جأشهم .

١١- بيان لما كان يتحمله أصحاب النبي ﷺ من الشدائيد والمحن في سبيل دينهم .

١٢- قال أبو موسى الأشعري رض : "خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر ، بينما بغير نعتقه ، فنقتب أقدامنا ، ونقتب قدماي ، وسقطت أظفارى ، وكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع ، لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا" ، وحدث أبو موسى بهذا ثم كره ذاك ، قال: ما كنت أصنع بآن ذكره ، كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفضاه .^(١٢٤) وقد ندم أبو موسى رض أن حدث بهذا الحديث ، وإنما كره ذلك وندم عليه بسبب خوفه أن يكون أظهر شيئاً من عمله الذي احتسب أجره عند الله تعالى ، وهذا يدل كما يقول النووي : " .. أنه يستحب للمسلم أن يخفي أعماله الصالحة ، وما قد يكابده من المشاق في طاعة الله تعالى ، وأن لا يعتمد إظهار شيء من ذلك إلا لمصلحة ،

(١٢٠) من ٥-٣ مستفاد من شرح سنن أبي داود للعيني ٤٥٥/١ .

(١٢١) من ٨-٧ مستفاد من معلم السنن للخطابي ٧٠/١ .

(١٢٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة ٢٨٢/٥ رقم الفتوى ٢٤٦١ . موقع إسلام ويب رقم الفتوى ١٧٩٦٤٧ .

(١٢٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٢٢٩/١ .

(١٢٤) صحيح البخاري ١١٣/٥ رقم ٤١٢٣ . صحيح مسلم ١٤٤٩/٣ رقم ١٨١٦ .

مثل بيان حكم ذلك الشيء، والتنبيه على الاقتداء به ونحو ذلك، وعلى مثل هذا يحمل ما وُجد للسلف من الإخبار ببعض أعمالهم".

١٣ - من فوائد هذه الغزوة المباركة نزول آيات في تشريع صلاة الخوف، وهي قوله تعالى: { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذِيَّ مِنْ مَطَرًا أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا } (١٢٥)

٤ - وفي ذلك دلالة عظيمة على أهمية الحافظة على الصلاة حتى في أسوأ الظروف وأشد الحالات، كحالة القتال والخوف .

١٥ - مقدار حب الصحابة للقرآن الكريم والصلاحة، إذ كادت نفس عباد عليه السلام ترتفق في سبيل إتمام سورة من القرآن لم يشأ أن يقطعها، وإنما قطعها استشعاراً بمسؤولية الحراسة التي كلف بها . (١٢٦)

١٦ - القيام بأعباء الجهاد ؟ لا يمنع كون الجندي متبعاً لله قواماً للليل ، وتالياً لكتاب الله (١٢٧)

١٧ - اهتمام النبي ﷺ بأمن الجنود، ويظهر ذلك في اختياره رجلين من خيار الصحابة رض لحراسة الجيش ليلاً.

١٨ - تقسيم الحراسة، ونلاحظ أن الرجلين اللذين أنيطت بهما حراسة الجيش قد اقتسموا الليل نصفين، نصفاً للراحة ونصفاً للحراسة، إذ لا بد من راحة جسم الجندي بعض الوقت.

١٩ - الشعور بمسؤولية الحراسة: فلم يقطع عباد صلاته لأنّه لا يشعر به وإنما قطعها استشعاراً بمسؤولية الحراسة التي كلف بها، وهذا درس بلغ في مفهوم العبادة والجهاد .

٢٠ - استراتيجية مكان الحراسة ، فقد اختار النبي ﷺ فم الشعب مكان إقامة الحرس، وكان هذا الاختيار في غاية التوفيق؛ لأنه المكان الذي يتوقع مهاجمة العدو منه للمعسكر.

(١٢٥) سورة النساء آية ١٠٢ .

(١٢٦) من ١٥-١١ مستفاد من مقال دروس وفوائد من غزوة ذات الرقاع . موقع الإسلام ويب .

(١٢٧) موقع إمام المسجد . مقال عن غزوة ذات الرقاع دروس وعبر .

٢١ - قرب مهجع الحرس من الحارس : ولذلك استطاع الحارس أن يوقظ أخاه النائم ، ولو كان المهجع بعيداً عن الحارس لما تمكن من إيقاظ أخيه ، وبالتالي يحدث ما لا تحمد عقباه .^(١٢٨)

٢٢ - ضرورة ارتباطِ المجاهدِ بالله تعالى دوماً ولاسيما في ساحات القتال، ليتصفَ المجاهدُ بالربانية دوماً؛ التي هي شرطُ أساسٍ في جند الله .

٢٣ - أغلبُ الظنِّ أن هذه الصحابي وصل إلى درجة من الخشوع والاستمتعاب بالقيام وبتلاؤ القرآن مبلغًا جعله لا يبالي بتلك (الوحزات) التي كان يشعرُ بها في قيامه.

٢٤ - كانوا عليهم السلام أحرصُ الناس على الوقت ؛ فلم يكتفِ عبادُ بالحراسة بل جمع لها "القيام" ، استثماراً للوقت ، رغم ما بهم من ضنك وعوز .^(١٢٩)

٢٥ - ضرب الصحابة عليهم السلام أروع الأمثلة في كلِّ الحالات ، فهم القدوة الحسنة بعد نبيِّهم محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه .

(١٢٨) من ٢١-٢٧ مستناد من السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث للدكتور علي الصلاي . الفصل العاشر - أهم الأحداث ما بين أحد والخندق . المبحث الرابع - غزوة ذات الرقاع . موقع الشبكة الدعوية .

(١٢٩) من ٢٤-٢٢ مستناد من مقال عن غزوة ذات الرقاع صور تربوية وتطبيقات عملية . محمد مسعد ياقوت . موقع نصرة محمد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .

الموقف السابع عشر : امرأة مكلومة سمعت وأطاعت

النبي ﷺ

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : إنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى كادت أن تشرف على القتلى ، قال : فكره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تراهم ، فقال : المرأة ، المرأة . قال الزبير : فتوسمت أنها صافية ، قال : فخرجت أسعى إليها ، قال : فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى ، قال : فلَدَمَتْ في صدرِي ، و كانت امرأة جلدة ، قالت : إليك عني لا أرض لك ، فقلت : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عزم عليك ، قال : فوقفت وأخرجت ثوبين معها فقالت : هذان ثوابان جئت بهما لأنخي حمزة ، فقد بلغني مقتله فكفناهُ ففيهما ، قال : فجئنا بالثوبين لکفن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل فعل به كما فعل بحمزة ، قال : فوجدنا غضاضة^(١٣٠) و حياءً أن يکفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا کفن له ، فقلنا لحمزة ثوب والأنصاري ثوب ، فقدرناهما ، فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقرعنا بينهما ، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي طار له .^(١٣١)

من فوائد الحديث :

- ١- هذه الصحابية رغم مصابها الأليم إلا أنها استجابت مباشرة ، لطلب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وأمره لما قال لها ابنها الزبير رضي الله عنه : (إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عزم عليك ، قال : فوقفت) . فقد وقفت في مكانها ، ولم تتحرك .
- ٢- في البداية لم يعرف الزبير رضي الله عنه من تكون تلك المرأة ، التي كانت متوجهة للقتلى ، ثم بعد ذلك ، توسم من جسمها ، ومن مشيتها ، أنها أمّه صافية بنت عبد المطلب رضي الله عنها .
- ٣- النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أيضا لم يعرف أنها صافية عمّته رضي الله عنها ، بدليل أنه قال : المرأة ، المرأة ، أي : أدركوا هذه المرأة ، لا ترى القتلى ، خاصة أنّ فيهم من مُثُل به .

(١٣٠) الغضاضة : المنقصة والعيوب . (موقع معجم المعاني) .

(١٣١) مستند الإمام أحمد ١٩٥/٢ رقم ١٤١٨ وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . مستند أبي يعلى ٤٥/٢ رقم ٦٨٦ . السنن الكبيرى للبيهقي ٥٦٣/٢ رقم ٦٦٨٤ . وصححه الألبانى في إرواء الغليل ١٦٥/٣ رقم ٧١١ .

- ٤- إنّ شكل الميت يكون له رهبة في نفس الرائي ، كيف والرائي امرأة ، بل وترى قريبها ، والعزيز لديها ، وهو مجندل على الأرض ، والدماء تسيل منه ، وقد مُثُل به ، إنه منظر مؤلم ، ومقزز للنفوس ، ومهيج للبكاء .
- ٥- كان هذا الموقف الرهيب في غزوة أحد ، في السنة الثالثة من الهجرة .
- ٦- شفقة النبي ﷺ ، ورحمته بأصحابه ، وبأمّته .
- ٧- قوة ونشاط الصحابية صفية رضي الله عنها ، حيث قال عنها ابنها الزبير : (فلدَمْتُ في صدرِي ، و كانت امرأة جلدة) .
- ٨- يحتاج الإنسان في الأمر الجلل ، أو الخطير أن يجري . أو يسعى بقوّته .
- ٩- قد يجوز النظر للمرأة الأجنبية إذا اقتضى الأمر ، وفيه مصلحة راجحة ، لا للمتعة واللذة . في قوله : (فتوسّمتُ أَنْهَا صَفِيَّةً) . فهنا الزبير رضي الله عنه نظر إلى المرأة ، فمن خلال النظر إلى جسدها ، وطريقة مشيتها ، تبيّنت له .
- ١٠- قوله : (تشرف على القتلى) : أي كادت أن تصل إلى المكان الذي فيه مجموعة من قتلى المسلمين .
- ١١- قول النبي ﷺ : (المرأة ، المرأة) أي : أدركوا المرأة ، وحقوا بها ، واجعلوها ترجع لا ترى منظر القتلى . لأنّ بعض المناظر تؤثر في النفوس .
- ١٢- فطنة الزبير رضي الله عنه وذكائه .
- ١٣- قول صفية رضي الله عنها : (إِلَيْكَ عَنِّي لَا أَرْضَ لَكَ) دعاء لا يقصد به ، إنما حرى به اللسان .
- ١٤- تأثير النبي ﷺ بمقتل عمّه حمزة رضي الله عنه ، تأثراً بالغاً . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على حمزة وقد مُثُل به فقال " لو لا أن تجد صفية في نفسها لتتركه حتى تأكله العافية ، حتى يُحشر من بطنها " ^(١٣٢) .
- ١٥- كان حمزة رضي الله عنه فارساً عظيماً في الجاهلية والإسلام .
- ١٦- استشهد حمزة رضي الله عنه على يد عبد الحبشي وحشى رضي الله عنه حينما كان كافراً، ولم يُقتل مواجهةً ولا مبارزةً .

^(١٣٢) سنن أبي داود ١٦٤/٣ رقم ٣١٣٨ . سنن الترمذى ٣٣٥/٣ رقم ١٠١٦ . وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع ٩٤١/٢ رقم ٥٣٢٤ . والعافية أي: السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها . شرح سنن أبي داود للعينى ٦٦/٦ .

١٧ - وحشى بن حرب صحابي رأى النبي ﷺ ، وأسلم على يديه ، ولا حجّة لمن أنكر صحبته ، وجعله من التابعين . وَقَتْلُه لحمزة ؓ ، وإن كان هذا الحدث عظيم الوقع على المسلمين ، وخاصة على النبي ﷺ ، إلا أنّ هذا كان في الجاهلية ، فلا يُسأل عنه ، إضافة إلى أن الإسلام يجب ماقبله .

١٨ - قوله : (فُعِلَّ بِهِ كَمَا فُعِلَّ بِحَمْزَةٍ) أي : إنه مُثل بهذا الأننصاري ؓ، وتم تشويه جتنّته ، كما فعل بحمزة ؓ .

١٩ - كانت غزوة أحد ، من الغزوات المشهورة في التاريخ الإسلامي ، حيث خالف الرماة فيها أمر النبي ﷺ ، فكانت المزيمة بسبب هذه المخالفة ، وقد كان النصر حليف المسلمين في بداية المعركة .

٢٠ - جواز القرعة ، في قوله : (فأقرعنا بينهما) .

٢١ - قلة ذات اليد عند المسلمين ، في ذلك الوقت .

٢٢ - الحياة من الإيمان .

٢٣ - تكاتف المسلمين مع بعض .

٢٤ - حب الصحابة لنبيهم ﷺ أكثر من نفوسهم .

الموقف الثامن عشر: امرأة لها بصمة

عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ببردة منسوجة فيها حاشيتها ، أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة . قال : نعم . قالت : نسجتها بيدي ؟ فجئت لأكسو^كها فأخذتها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه محتاجا إليها فخرج إلينا وإنما إزاره فحسنناه فلان فقال أكسنها ما أحسنها قال القوم : ما أحسنت ! لبسها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه محتاجا إليها ثم سأله ، وعلمت أنه لا يرد . قال : إني والله ما سأله لأليسها إنما سأله تكون كفني قال سهل : فكانت كفنه . (١٣٣)

من فوائد الحديث :

- ١ - حب الصحابة رضي الله عنهم لنبيهم صلوات الله عليه وآله وسلامه .
- ٢ - استحباب المدية .
- ٣ - زهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، حيث كان محتاجا لها ، مع أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه لو أراد الدنيا أتته صاغرة .
- ٤ - التبرك بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وآثاره ، أما غيره من الصحابة والصالحين فلا .
- ٥ - إذا قبل الإنسان المدية ، فإنما تكون في ملكه ، يفعل بها ما يشاء ، فالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، لما قبل المدية ؛ لبسها ، ثم لما طلبها الصحابي منه ، أعطاها إياه .
- ٦ - لا يأس بسؤال الناس إذا كان الإنسان محتاجا .
- ٧ - لابد للمسلم أن يدفع التهمة عن نفسه ، في حال الإنكار عليه .
- ٨ - جواز تحصيل ما لابد للميت منه ؛ من كفن ونحوه حال حياته .
- ٩ - قوله : فيها حاشيتها أي : أنها جديدة لم يقطع هدبها ، ولم تلبس بعد .
- ١٠ - قوله : فأخذتها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه محتاجا لها : لأن الصحابة عرفوا ذلك بقرينة حال ، أو أنه تقدم قول صريح يدل على حاجته صلوات الله عليه وآله وسلامه .
- ١١ - حُسْن خُلُق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه . حيث قبل المدية وتقبّلها بقبول حسن ، ولبسها .
- ١٢ - استحباب قبول المدية .
- ١٣ - لا يأس بأن يُرْغَب الصانع لصنعته ، وُيُسْوَق لها ، وذلك أدعى لقبولها ، بشرط أن تكون جيدة الصُّنْعَ .

(١٣٣) صحيح البخاري ٧٨/٢ رقم ١٢٧٧ .



- ٤ - جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها ، إما لغيرّه قدرها ، وإما ليعرض لها بطلبها منه إذا حاز له ذلك ، حيث إن المصطفى ﷺ عُرف عنه أنه كان لا يرد سائلًا ، وذلك من كرمه ، وجوده ، وبذله.
- ٥ - لا بأس بالإنكار بشدة في بعض الحالات ، وذلك لمصلحة تقتضي ذلك ، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحرم . ^(١٣٤)
- ٦ - إيثار النبي ﷺ أصحابه على نفسه الشريفة . ^(١٣٥)

^(١٣٤) من ١٥-٨ مستفاد من فتح الباري لابن حجر ١٤٤٣-١٤٤٠ .

^(١٣٥) عمدة القاري للعیني ٢٥٨/١٢ . نقلته من كتابي : خمسون موقفاً للنبي ﷺ ص ٦٢ .

الموقف التاسع عشر: الثبات على المبدأ

عن الزهري عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، أن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فأعطياني، ثم سأله، فأعطياني ثم قال: «يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذى يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلية»، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزا أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه ، يدعو حكيمًا إلى العطاء، فيأتيه من يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معاشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى توفي . ^(١٣٦)

من فوائد الحديث :

١ - قوله (خضرة حلوة) شبهه في الرغبة فيه، والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة؛ فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتمعهما أشد وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء . ^(١٣٧)

٢ - قوله: (فمن أخذه بسخاوة نفس)، يريد من أخذه من غير حرص وشره، فلا يمسكه ضنا به، لكن ينفقه ويتصدق به. وقوله: (ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذى يأكل ولا يشبع)، يريد أن سبileه في ذلك سبيل من يأكل من ذي سقم وآفة، يأكل فيزداد سقماً، ولا يجد شبعاً، فينفع فيه الطعام، وأحسبه أراد من به الجوع الكاذب، وهو علة من العلل .

٣ - التعفف عن ما في أيدي الناس .

^(١٣٨)) صحيح البخاري ١٤٧٢ رقم ١٢٢/٢ . صحيح مسلم ٧١١ رقم ١٠٣٥ .

^(١٣٩)) شرح محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم ٧١١/٢ .

٤- قوله: (اليد العليا خير من اليد السفلی)، فإنه يفسر على وجهين: أحدهما: أن العليا المنفقة والسفلى السائلة. والوجه الآخر: أن تكون العليا هي المتعفة، روی ذلك عن ابن عمر، وهو أشبه الوجهين هنا. (١٣٨)

٥- التأنيث في (خَضْرَة) أن تكون التاء للمباغة ، أو باعتبار أنواع المال ، أو الصورة أو تقدیره كالفاکهة الخضراء الحلوة . شبه المال في الرغبة فيه بها فان الأخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فإذا اجتمعا زاد في الرغبة .

٦- قوله : (لا أرزاً أحداً بعذر) معناه لا أنقص مال أحد بالأخذ منه ، ولا أسأل أحداً بعذر .

٧- إن قلت: لم أمنع من الأخذ مطلقاً وهو مال مبارك إذا كان بسعة الصدر مع عدم الإشراف. قلت: مبالغة في الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الأشراف والحرص والنفس .

٨- جواز إعطاء السائل من المال مرتين ، وثلاث مرات .

٩- ما كان عليه رسول الله ﷺ من الكرم .

١٠- الموعظة والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر ، والتوكيل على الله .

١١- فضل الغني على الفقير .

١٢- أنه لا يستحق أحد من بيت المال شيئاً إلا بعد إعطاء الإمام .

١٣- إنه لا قهر في الأخذ من العطاء ، وإنما أشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لأنه خشي سوء تأويله ، وخشى كلام الناس ، فأراد أن يبرئ ساحته بالإشهاد عليه .

١٤- ما جاء من المال الحلال من غير سؤال ؛ فإنّ أخذه خير من تركه .

١٥- قوله (الفيء) هو لغة الخراج والغ尼مة واصطلاحاً هو المال المأخوذ من الكفار بدون إيجاف خيل وركاب. (١٣٩)

١٦- قوله : (العطاء) أي الذي يعطى من بيت المال على وجه الاستحقاق . وهو ما يعطيه الأمراء للناس من قرارتهم ، وديوانهم الذي يقررون لهم في بيت المال، وكان يصل إليهم في أوقات معينة من السنة . (١٤٠)

(١٣٨) من ٤-٤ مستفاد من أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي ٨٠٠/٢ .

(١٣٩) من ١٥-٥ مستفاد من الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ١٧/٨ وما بعدها .

(١٤٠) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتّى ٦٢١/٣ .

- ١٧ - ثبت حكيم بن حزام رضي الله عنه على المبدأ الذي اتخذه لنفسه ، أَنَّه لا يسأل أحداً شيئاً بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .
- ١٨ - النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يربى نفوس أصحابه . فالكلام الذي قاله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لحكيم أثر فيه أيما تأثير .
- ١٩ - كثرة السؤال لطلب المال ، تذهب ماء الوجه .
- ٢٠ - المال عصب الحياة ، وعديل الروح .
- ٢١ - كلما تعفف المرء عن أشياء الآخرين ؛ سمت نفسه .
- ٢٢ - صراحة عمر رضي الله عنه .
- ٢٣ - النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتعامل في أمور كثيرة بالثلاث ، فيدعوه ويكرر الدعاء ثلاثة ، ويكرر الكلام ثلاثة حتى يُفهم عليه ، وأشياء أخرى . منها هنا فقد أعطى حكيمها ثلاثة مرات ، ثم نصحه بعدها ، ووجهه .
- ٢٤ - مسائل حكيم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ؛ إِلَّا لِأَنَّه كان محتاجاً إلى المال .
- ٢٥ - الذي يتخذ قراراً مصيرياً ، مثل الذي اتخذه حكيم رضي الله عنه ، فعليه أن يتحمل الآثار المترتبة على القرار .
- ٢٦ - البركة في المال من الله سبحانه .

الموقف العشرون : فاز بسماع النبي ﷺ له وإجابة دعائه

عن زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وهو بين أبي بكر وعمر ، وإذا ابن مسعود يصلي ، وإذا هو يقرأ النساء ، فانتهى إلى رأس المائة . فجعل ابن مسعود يدعوه ، وهو قائم يصلي ، فقال النبي ﷺ : أسائله تعطه ، أسأل تعطه ، ثم قال : من سره أن يقرأ القرآن غضًا كما أنزل ، فليقرأه بقراءة ابن أم عبد . فلما أصبح غدا إليه أبو بكر ليبشره ، وقال له : ما سأله الله البارحة ؟ قال : قلت : اللهم إني أسألك إيمانا لا يرتد ، ونعمما لا ينفي ، ومرافقه محمد في أعلى جنة الخلد . ثم جاء عمر رضي الله عنه فقيل له إن أبو بكر قد سبقك ، قال : يرحم الله أبو بكر ، ما سبقته إلى خير قط ، إلا سبقني إليه " .^(١٤١)

من فوائد الحديث :

- ١- الإمام مسؤول أمام الله عن رعيته .
- ٢- السّمّر لا يكون إلا في الليل .
- ٣- النبي ﷺ يُفضل السّمّر مع أبي بكر رضي الله عنه .
- ٤- استحباب نقل البشارة ، والمسارعة بتبليغها لصاحبه .
- ٥- المسجد مكان الطاعة ، والعبادة .
- ٦- وجوب القيام في صلاة الفرض للقادر .
- ٧- الصلاة راحة للنفس ، وطمأنينة للرؤاد ، وإزالة للهموم .
- ٨- كان ابن مسعود رضي الله عنه مدرسةً لوحده .
- ٩- تواضع النبي ﷺ ، ولين جانبه .
- ١٠- العزّ والشرف ، والفضل ، في سماع النبي ﷺ لأحد أصحابه .
- ١١- متابعة الصحابة رضي الله عنهم ، لنبيهم ﷺ .
- ١٢- مسارعة الصحابة إلى فعل الخير .
- ١٣- مسارعة أبي بكر رضي الله عنه إلى الخير معروفة . فكان دائماً الأول في المسارعة .

(١٤١) مستند الإمام أحمد بن حماد رقم ٤٣٤٠ . وقال شعيب الأرنؤوط ومن معه : " صحيح بشهادته ، وهذا إسناد حسن " . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/٣٧٩ رقم ٢٣٠١ .

- ٤ - الدعاء عبادة عظيمة .
- ٥ - أثبت النبي ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه إجابة الدعاء .
- ٦ - استحباب إدخال السرور على المسلم .
- ٧ - على المسلم أن يكون له همة عالية ، تسمو به إلى معالي الأمور .
- ٨ - الغضّ : الطريّ الذي لم يتغير ، أراد طريقته في القراءة .
- ٩ - قوله ﷺ : (كَمَا أُنْزِلَ) بالبناء للمفعول ، أي على الوجه الذي أنزله الله عزّ وجلّ .
- ١٠ - ما كان عليه النبي ﷺ من كشف مزايا أصحابه الكرام ، وإبرازه للناس حتى يعرفوا فضلهم ، ويقتدوا بهم .
- ١١ - بيان فضل تحسين قراءة القرآن .
- ١٢ - فضيلة ومنقبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
- ١٣ - جواز مدح الإنسان بما فيه ، تشجيعاً له ، وحملًا لغيره على الاقتداء به . ^(١٤٢)
- ١٤ - ما كان رضي الله عنه يعلم بأن خير الناس ﷺ ، ومن معه رضي الله عنهم ، سيأتون له في الليل ، وسيستمعون لقراءاته .
- ١٥ - حبّة النبي ﷺ و أصحابه الكرام ، للمسجد ، وتعظيمهم له .
- ١٦ - كانت الحالة التي وُجد عليها ابن مسعود رضي الله عنه ، حالة يحبها الله ، ورسوله ﷺ .
- ١٧ - قد يحاول الإنسان أن يلحق بشخص ، لكنه لا يستطيع ، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء ، لكن عليه ألا ييأس ، ويقتنط من رحمة الله ، بل عليه أن يبذل جهده ، وطاقته ما أمكن لفعل الخير ، وتقديم ماعنته ، ولا يحتقر ما يقدّمه ويعمله .
- ١٨ - نعمة الإيمان أعظم النعم .
- ١٩ - النعيم الذي لا ينفد هو نعيم أهل الجنة .
- ٢٠ - فيه ثناء ، وتركيّة لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، والحمد على تلقّيها منه .

^(١٤٢) من ٣٨-٤٣ مستفاد من مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه . محمد بن علي الأثيوبي ٣١١/٣ وما بعدها .

الخاتمة

وفي ختام هذه الورقات ، أسائل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأسئلته سبحانه أن ينفع بها ، وأن يبارك فيها ، وأن تكون قدّمت شيئاً يفيد القارئ الكريم . فإن أحسنت فهو من الله تعالى ، وهو ما أطمح إليه وآنسدُه ، وأسعي من أجله وأطلبُه ، وما كان من خطأ ، وغفلة فهو من نفسي ، والشيطان ، وأستغفر لله من زللي ، وتقصيرِي .
والحمد لله أولاً ، وآخرًا .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٢	الموقف الأول : فضل من يغرسُ غرساً أو يزرعُ زرعاً فـيأكلُ أحدُ منه
٥	الموقف الثاني: باع بستانه بنخلة في الجنة
٨	الموقف الثالث: تصدقَ بأحـب مال لديه
١٤	الموقف الرابع: حبّ النبي ﷺ والدفاع عنه
١٧	الموقف الخامس: إيجابية ذات النطاقين رضي الله عنها
٢٠	الموقف السادس: الصدقة على سارق وزانية وغني
٢٣	الموقف السابع: لم يعمل خيراً قطّ
٢٥	الموقف الثامن : من سنّ سُنة حسنة فله أجرها
٢٨	الموقف التاسع : أبو بكر ؓ يسبق دائماً
٣٠	الموقف العاشر : المبادرة إلى الجنة
٣٣	الموقف الحادي عشر : مسارعة الأشعريين إلى الخير
٣٤	الموقف الثاني عشر : فضل الصدقة
٣٧	الموقف الثالث عشر : يامعشر النساء تصدقن
٤٠	الموقف الرابع عشر : من أخلاق النبي ﷺ الرفق
٤٢	الموقف الخامس عشر : أمّ المساكين رضي الله عنها
٤٣	الموقف السادس عشر : الثبات في أصعب الظروف
٤٧	الموقف السابع عشر : امرأة مكلومة سمعت وأطاعت النبي ﷺ
٥٠	الموقف الثامن عشر : امرأة لها بصمة
٥٢	الموقف التاسع عشر : الثبات على المبدأ
٥٥	الموقف العشرون : فاز بسماع النبي ﷺ له وإجابة دعائه
٥٧	الخاتمة
٥٨	فهرس الموضوعات